

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رسائل التغور

الرّساله السادسه: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا حُذُوا جَذَرَكُمْ}.

الحمد لله والصلوة والسلام على نبيه الكريم، أما بعد:

فِيْنَ الدَّادِعَ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ سُنَّةٌ مَا ضَيَّفَ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا؛ حِكْمَةً بِالِّغَةِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى الَّذِي جَعَلَ هَذِهِ الدَّارَ لِلِّامْتِحَانِ وَالْابْتِلَاءِ، وَتِلْكَ سُنَّةٌ لَا سَبِيلَ لِتَبْدِيلِهَا وَلَا تَحْوِيلِهَا؛ وَلَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، وَعَلَى أَهْلِ الإِسْلَامِ أَنْ يَأْخُذُوا لِلأَمْرِ عُذْتَهُ، وَأَنْ يَكُونُوا فِي كُلِّ مَوْظِعٍ حَيْثُ أَمْرُهُمُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ، فَإِنَّهُ لَا يُغْنِي قَلْمَ عَنْ سِنَانٍ وَلَا سِنَانٍ عَنْ قِلْمٍ، وَلَا هُمَا يُغْنِيَانِ عَنِ الْلِّسَانِ فِي مَوْضِعِ الْلِّسَانِ؛ وَلَا هُوَ بِمُغْنٍ عَنْهُمَا فِي مَوَاطِنِهِمَا، وَالْقَلْبُ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ سُلْطَانٌ وَحَارِسٌ عَلَى هَذَا كُلَّهُ، وَأَكْمَلُ النَّاسِ جِهَادًا مِنْ جَمَعِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ.

وَقَدْ كَثُرَ فِي رَمَانِا هَذَا الْكَيْدُ لِأَهْلِ الإِسْلَامِ بِالْعُذْوَانِ عَلَى اضْطِلاْحَاتِ الشَّرِّ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى دَلِيلًا عَلَى مُسَمَّيَاتِهَا، وَمِنْ ذَلِكَ مَا وَقَعَ السُّؤَالُ عَنْهُ مِنْ تَسْمِيَةِ قَرِبَصَةِ الْجَهَادِ إِزْهَابًا؛ وَمُجَازَاهُ طَائِفَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لِمَا يُشَاعُ مِنْ ذَلِكَ وَيُسْتَشْرُ: حَتَّى عَذَّوْنَا تَسْمِيَهُ هَذِهِ الْعِبَارَاتِ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَمْثَالِهِ عَلَى الْبِسِّيَةِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ وَالدُّعَاعَةِ؛ بَلْ إِنَّ مِنْهُمْ مَنْ صَنَفَ كُتُبًا يُسَمِّيَهَا بِذَلِكَ!، فَهَلْ تَجُوُّزُ هَذِهِ الْمُجَازَاهُ فِي الشَّرِّ؛ وَكَيْفَ الْجَوابُ عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ؟

وَاعْلَمُ أَنَّ أَوَّلَ كَيْدَ نَصَبَهُ إِبْلِيسُ لِتَبَيَّنِ آدَمَ كَانَ مِنْ جَهَهِ تَعِيرِ الْأَسْمَمِ لِيَتَوَسَّلَ بِذَلِكَ إِلَى صَرْفِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنْ حَقِيقَةِ الْمُسَمَّمِ!، وَذَلِكَ بِتَسْمِيَتِهِ الشَّجَرَةِ الَّتِي تُهِيَّ عَنِ الْأَكْلِ مِنْهَا شَجَرَةُ الْحُلْدِ؛ فَاسْتَدْرَجَ يَهْدِهِ الْحِيلَةُ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامَ إِلَى مَوَاقِعَةِ مَا تُهِيَّ عَنْهُ: {وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى} بِالْأَكْلِ مِنَ الشَّجَرَةِ وَفَعَلَ مَا لَمْ يَكُنْ لَّهُ فِعْلُهُ؛ وَمَعَ هَذَا قَلْمَ يَتَلَ مُرَادَهُ، وَقَوْلُهُ {فَغَوَى}: إِمَّا أَنَّهُ أَخْطَأَ طَرِيقَ الْحُلْدِ؛ فَإِنَّهُ يُطَلِّبُ بِالطَّاعَةِ لَا الْمَعْصِيَةِ، إِمَّا أَنَّ عَيْشَهُ فَسَدَ عَلَيْهِ بِمَا صَنَعَ.

وَتَمَعَنْ فِي مَكْرِ عَدُوِّ اللَّهِ!

- فَإِنَّهُ نَادَاهُ بِاسْمِهِ أَوَّلًا، لِيُشْعِرَهُ بِالْتَّوْدِ إِلَيْهِ؛ فَيَكُونُ أَشَدَّ إِفْلَالًا عَلَيْهِ، وَأَصْنَعُ لَهُ سَمْعاً.

- ثُمَّ خَاطَبَهُ مُبِينِهِمَا: يَقُولُهُ: {هَلْ أَدْلَكَ...}؛ فَأَتَى بِصِيَغَةِ الدَّلَالَةِ وَهِيَ: إِلْرَشَادُ إِلَى مَطْلُوبٍ لَا يَظْهُرُ لِطَالِبِهِ، وَلَأَنَّ النَّفْسَ شَدِيدَةُ الْطَّلَبِ لِعِلْمِ مَا تَجْهَلُ، وَأَرَادَ بِالاستِفَهامِ أَنْ يُوَهِّمَهُ النَّصْحَ؛ وَأَنَّهُ لَا يَقْصُدُ إِلْزَامَهُ بِذَلِكَ؛ بَلْ كَانَ الْخِيَارَ مَتْرُوكًا إِلَيْهِ، قَالَ الْبِقَاعِي: سَاقَ لَهُ الْعُشَّ مَسَاقَ الْعَرْضِ، إِبْعادًا لِنَفْسِهِ مِنِ الْيَهْمَةِ وَالْغَرْضِ.

- ثُمَّ سَمَّى الشَّجَرَةَ شَجَرَةَ الْحُلْدِ؛ فَأَتَاهُ مِنْ حَيْثُ مَا جُبِلَ عَلَيْهِ مِنْ كَراهةِ الْمَوْتِ وَحُبِّ الْبَقاءِ، قَالَ أَبُنْ عَاشُورٍ: وَقَدْ أَفَصَحَ هَذَا عَنْ اسْتِقْرَارِ مَحَبَّةِ الْحَيَاةِ فِي جِلْهِ الْبَشَرِ، قَالَ: وَاقْتِصَارُ الشَّيْطَانِ عَلَى التَّسْوِيلِ لِآدَمَ وَهُوَ

يُبَدِّلُ أَنْ يَأْكُلَ آدَمُ وَحَوَاءً، لِعِلْمِهِ يَأْنَ افْتَدَاهُ الْمَرْأَةُ بِرَوْجِهَا مَرْكُوزٌ فِي الْجِبَلَةِ! انتَهَى. وَأَرَادَ عَذُوُ اللَّهِ بِمَا قَالَ: أَنَّهُ لَا يَمُوْثُ سَوَاءً كَانَ عَلَى حَالِهِ أَوْ كَانَ مَلَكاً؛ كَمَا فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى: {إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَكِينَ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ}، وَذِكْرُ الرَّازِيِّ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ أَنَّ الشَّيْءَ الَّذِي رَغَبَ اللَّهُ آدَمَ فِيهِ هُوَ الَّذِي رَغَبَهُ إِلَيْسَ فِيهِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى رَغَبَهُ فِي دَوَامِ الرَّاحَةِ وَإِنْتِظَامِ الْمَعِيشَةِ بِقَوْلِهِ: {فَلَا يُخْرِجُكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى، إِنَّ لَكُمَا تَجْوِعَ فِيهَا وَلَا تَعْرِى، وَأَنْكُمَا لَا تَطْمُوا فِيهَا وَلَا تَصْنَعِي}، وَرَغَبَهُ إِلَيْسَ أَيْضًا فِي دَوَامِ الرَّاحَةِ بِسَجَرَةِ الْخَلْدِ؛ وَفِي إِنْتِظَامِ الْمَعِيشَةِ يُمْلِكُ لَا يَبْلِى، إِلَّا أَنَّ اللَّهَ وَقَفَ ذَلِكَ عَلَى الْأَخْتِرَاسِ عَنْ تِلِكَ السَّجَرَةِ، وَوَقَفَهُ إِلَيْسَ عَلَى الْأَقْدَامِ عَلَيْهَا. وَيَرْتَبُ عَلَى هَذَا جُمْلَةً مِنَ الْمَبَاحِثِ لِيُسَمِّنَ هَذَا مَوْضِعًا لَهَا.

- وَلَمْ يُعِينْ لَهُ السَّجَرَةُ أَوْلَأَ: بَلْ أَجْمَلَ الْكَلَامَ لَتَشْوِيقِهِ إِلَى طَلَبِ النَّعِيْنِ! ثُمَّ عَيَّنَهَا لَهُ: كَمَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: {فَأَكَلَا مِنْهَا}.

- وَلَمَّا رَأَى مِنْهُ نَقْعَ اصْغَاءً؛ اتَّقَلَ مِنِ الْأَسْتِقْهَامِ إِلَى الْإِخْبَارِ وَالْحَصْرِ! حَتَّى كَانَهُ يَجْزُمُ بِمَا يَقُولُ: {مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَذِهِ السَّجَرَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَكِينَ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ}!

- وَزَادَ الْأَمْرُ تَأْكِيدًا وَتَرْغِيبًا بِقَوْلِهِ: {وَمُلِكٌ لَا يَبْلِى}!؛ مَعَ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ لَوَازِمِ الْحُلُودِ الَّذِي رَعَمَ.

- ثُمَّ أَتَيَعَ ذَلِكَ بِالْقِسْمِ عَلَى أَنَّهُ مَا أَرَادَ إِلَّا النِّصْحَ لَهُمَا: {وَفَاسَمْهُمَا إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ النَّاصِحِينَ}، وَقَدْ وَرَدَ أَنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا سَمِعَهُ يَحْلِفُ بِاللَّهِ اعْتَقَدَ مِنْ شِدَّةِ تَعْطِيمِهِ لِلَّهِ أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَحْلِفَ بِهِ أَحَدٌ عَلَى الْكَذِبِ، فَأَنْسَاهُ ذَلِكَ الْعَهْدَ بِالنَّهْيِ عَنِ السَّجَرَةِ، وَلِذَا قَالَ مَنْ قَالَ مِنَ الْعُلَمَاءِ: مَنْ حَدَّعَنَا بِاللَّهِ حَدَّعَنَا!

ثُمَّ تَأَمَّلُ كَيْفَ عَقَّبَ الْقَصَّةَ بِالْتَّحْذِيرِ مِنْهُ؛ ومن فِتْنَتِهِ التِّي كَانَتْ مِنْ جِهَةِ تَبْدِيلِ الْأَسْمَاءِ وَالْتَّلَاقِ بِالْأَلْفَاظِ كَمَا ذَكَرْنَاهُ؛ وَالَّتِي كَانَتْ سَبِيلًا لِإِخْرَاجِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامِ مِنِ الْجَنَّةِ؛ فَقَالَ: {يَا بَنِي آدَمَ لَا تَعْقِسُكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبْوَيْكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ يَنْزُعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيهِمَا سَوْا تَهْمَمَا إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْهُمْ إِنَّا جَعَلْنَا السَّيَّاطِينَ أُولَئِيَّةَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ}؛ لَأَنَّ الشَّيْطَانَ إِنْ قَدَرَ عَلَى إِلْقاءِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامِ فِي الزَّلَّةِ فَهُوَ أَنْ يَقْدِرَ عَلَى إِلْحَاقِ هَذِهِ الْمَضَارِّ بِكُمْ أَوْلَى، وَأَيْضًا فَإِنَّ عَدَاوَةَ الْبَشَرِ لِلشَّيْطَانِ مَوْرِوتَهُ، فَيَكُونُ أَبْعَثُ لَهُمْ عَلَى الْحَدَّرِ مِنْ كَيْدِهِ، وَفِي هَذَا تَنْبِيَهٌ عَلَى مَا يَاتِي بِهِ هُوَ وَحِزْبُهُ مِنَ الْمَكَابِدِ الْحَفِيَّةِ وَالْأَسْبَابِ الدَّقِيقَةِ لِإِغْوَاءِ الْخَلْقِ!؛ وَأَنَّ ذَلِكَ يَحْتَاجُ إِلَى مَزِيدِ الْيَقْطَةِ وَالْعِلْمِ، وَإِنْ يَعْلَمَ مَنْ تَجَاهَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ هَذَا أَنَّهُ إِنَّمَا تَجَا بِمَخْضِ التَّوْفِيقِ وَمُجَرَّدِ لَطْفِ اللَّهِ تَعَالَى بِهِ.

وَاغْلَمْ - رَادَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ عِلْمًا - أَنَّ الْفَيْصلَ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ
الْمَسْؤُلُ عَنْهَا وَأَمْتَالِهَا أَنْ يَقِفَ الْمَرْءُ عَلَى صَحِيحِ الْعِلْمِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنْنَةِ رَسُولِهِ صَلَوَاتُ اللَّهُ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، إِذْ بِذَلِكَ يَتَمَكَّرُ الْحَقُّ مِنِ الْبَاطِلِ، وَيُعْلَمُ الْحَطَا مِنِ الصَّوابِ، **وَهَذَا يَقْضِي بِصَرُورَةِ الْعَمَلِ عَلَى تَسْرِ الْعِلْمِ**

وَالْفَهْمُ بَيْنَ الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ، وَأَنْ يَكُونَ الْعِلْمُ رَدِيفًا لِلْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، بَلْ رُوحًا لَهُ.

وَعَلَيْنَا أَنْ نَأْخُذَ النَّاسَ بِالرَّفْقِ فيما تَقُولُ وَفِيمَا تَفْعَلُ، فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ بَعْدَ عَهْدِهَا بِالشَّرْعِ وَآثَارِ الرِّسَالَةِ، وَقَبْلَا الظُّلْمَ الْمَانِعَ مِنْ تَبْلِيعِ الْحَقِّ إِلَى النَّاسِ، وَلَا شَيْءَ أَحْقُحُ إِلَى الْحِكْمَةِ مِنَ الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ - وَمِنَ الدَّعْوَةِ إِلَيْهِ الْجِهَادُ بِالْقَلْمَ وَالسَّيْفِ - فِي رَمَانِ تَعَاظِلَمَ فِيهِ التِّقَاءُ الْمَصَالِحِ وَافْتِرَاقُهَا؛ عَلَى وَجْهِ لَا عَهْدَ لِلْمُسْلِمِينَ يُمْثِلُهُ مِنْ قَبْلِ!، فَأَضْحَى الْكَلْمَةُ الَّتِي تُقَالُ؛ وَالْفِعْلُ الَّذِي يُفْعَلُ؛ لَا بُدَّ أَنْ يُحْسَبَ لِهِمَا كَثِيرٌ مِنَ الْجِسَابِ؛ وَأَنْ يُورَنَا بِمِيزَانِ الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ فِي الشَّرْعِ؛ مَعَ رِعَايَةِ مَا جَدَّ وَاسْتُخْدِثَ مِنَ الْعِلْمِ وَالْأَسْبَابِ الْمَشْرُوَعَةِ الْجَارِيَةِ عَلَى وَفْقِ مَقَاصِدِ الشَّرْعِ الْإِسْلَامِيِّ، **وَالْغَايَةُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ لَا تُسْخَدَ كَثِيرٌ مِنَ الْأَقْوَالِ** وَالْأَعْمَالِ دَرِيَّةً إِلَى صَدَّ النَّاسَ عَنِ الشَّرْعِ وَحَمَلَتِهِ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَمْتَلِكُ الْمُنَاوِقُونَ لِلْإِسْلَامِ وَالْمُعَاوِدُونَ لِلَّهِ الْوَسَائِلَ الَّتِي يُسْيِطِرُونَ بِهَا عَلَى الْأَفْكَارِ وَالْعُقُولِ، فَتَكُونُ نَحْنُ - يَأْغِفَنَا ذَلِكَ - كَمَنْ يَبْدُلُ الْجُهْدَ فِي حَرْبِ الْأَرْضِ وَزِرَاعَتِهَا؛ وَيَكْدُحُ فِي سِقَائِهَا وَرِعَايَتِهَا، ثُمَّ يَحْصُدُ الرَّزْعَ عَيْرَهُ، وَيَجْنِي الثَّمَارَ سَوَاهُ!..

وَقَبْلَ أَنْ تُحِبَّ عَنِ السُّؤَالِ الْمَذْكُورِ، يُؤَكِّدُ مَا أَكَدْنَاهُ مِنْ قَبْلُ - فِي عَيْنِ هَذَا الْمَوْضِعِ أَيْضًا - مِنْ صَرُورَةِ الْعِنَيَّةِ بِاَصْنُولِ السِّيَاسَةِ **الشَّرْعِيَّةِ وَمَا اسْتَجَّ مِنْ تَوَازِلِهَا؛** وَأَنْ يُجْعَلَ ذَلِكَ جُزْءًا مُهِمًا مِنِ التَّرْبِيَّةِ لِلأَجْيَالِ، لَأَنَّا بِذَلِكَ نَقْصِنِي عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْأَخْطَاءِ وَالْمَرَاقِقِ الَّتِي يَتَذَرَّعُ بِهَا الْمُغَرِّضُونَ لِلتَّنَيِّلِ مِنَ الْإِسْلَامِ وَشَرَائِعِهِ وَمِنْهَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

وَمِنَ الْفَقْمِ فِي الدِّينِ أَنْ تُقَدِّرَ عَوَاقِبَ الْأُمُورِ قَبْلَ الْإِقْدَامِ عَلَيْهَا، وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِوَسِيعِ الْعِلْمِ بِكُلِّيَّاتِ الشَّرْعِ وَأَصْوَلِهِ وَقَوْاعِدِهِ؛ وَعَمِيقِ الْفَهْمِ لِوَاقِعِنَا وَمَا يُحِيطُ بِنَا مِنَ الْحَوَادِثِ وَالْأُمُورِ، فَإِنِ افْتَصَبَ ذَلِكَ أَنْ تُرْكَ الْمُبَاخُ أَوِ الْمَنْدُوبُ أَوِ الْواحِدُ لِمَا هُوَ أَوْلَى مِنْهُ تَرْكِنَاهُ، وَإِنِ افْتَصَبَ الْعُدُولُ عَنْ فِعْلِهِ فِي وَقْتٍ أَوْ مَكَانٍ أَرْغَى لِلْمَصْلَحةِ وَأَنْسَبَ لِأَصْوَلِهَا أَخْرَنَاهُ، وَكُنَّا بِذَلِكَ قَدْ أَخْذَنَا بُيُسِّرِ الإِسْلَامِ وَسَمَاخَتِهِ؛ وَرَاعَيْنَا قِيَامَ الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِهِ عَلَى التَّبَوَافِقِ بَيْنَ السَّنَنِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْقَدْرِيَّةِ الَّتِي تُوصِلُ إِلَى نِهايَةِ الْمَطلوبِ.

وَهَذَا الَّذِي أَشَرْنَا إِلَيْهِ مِنْ إِلْعَادِ الْوَاجِبِ الَّذِي تَنَصَّدَى بِهِ لِكَيْدِ عَدُوِّ الدِّينِ وَمَكْرِهِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ هُوَ الْمُطْلُوبُ فَحَسْبٌ؛ بَلْ إِنَّهُ مِنْ حِمَايَةِ صُفُوفِنَا فِي دَاخِلِهَا؛ وَمِنْ إِحْكَامِ قَوَاعِدِنَا، وَمِنْ سَدِّ تَعَرِّفِ لَا تَرَالُ تُؤْتَى مِنْ قِبَلِهَا!، وَإِلَّا فَقَحْنُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ تَحْتَاجُ إِلَى حَوْضِ الْمَيَادِينِ وَتَقْدِمِ السَّاحَاتِ، وَأَنْ تَمْلِكَ زِمامَ الْمُبَاذَرَةِ فِي دِفَاعِنَا عَنِ دِينِنَا وَأَمْنِنَا.

وليعلم السائلُ - وَفِقْهُ اللَّهِ

أَسْمَائِهَا لِصَدِّ النَّاسِ عَنْهَا؛ وَإِنْ كَانَتْ قَدِيمَةً مِنْ صِفَاتِ الْيَهُودِ لَعَنْهُمُ اللَّهُ؛ إِلَّا أَنَّهُ كَيْدٌ لَا يَنْطَلِي إِلَّا عَلَى ضِعَافِ الْعِلْمِ وَالبَصِيرَةِ، وَإِنَّمَا دَمْهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ وَحَذَرَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا لِمَا يَقْتَضِيهِ ذَلِكَ مِنَ الْفَسَادِ الْعَظِيمِ وَالشَّرِّ الْمُسْتَطِيرِ تَحْرِيفُ الْكَلِمَ عَنْ مَوْاضِعِهِ؛ وَتَعْطِيلُ أَحْكَامِ اللَّهِ تَعَالَى الَّتِي شَرَعَهَا رَحْمَةً بِالْخَلْقِ لِجَمْعِهَا بَيْنَ مَصَالِحِ الدِّنِيَا وَالآخِرَةِ، وَلَأَنَّ الْعَامَةَ مِنَ النَّاسِ كَثِيرًا مَا يَتَعَلَّقُونَ بِظُواهِرِ الْأُمُورِ وَتَغْيِيبِ عَنْهُمْ بِوَاطِئِهَا، وَلِذَلِكَ تَرَى الْفِتَنَ وَالْأَبْاطِيلَ يَرُوحُ أَمْرُهَا أَوَّلَ مَا يَرُوحُ بَيْنَ الْعَامَةِ وَالْجُهَالِ مِنَ النَّاسِ؛ أَوْ ضِعَافُ الْعِلْمِ مِنْهُمْ، وَلَأَجْلِي ذَلِكَ كَانَ هَذَا الصَّنْبِعُ مِنَ الْيَهُودِ مِنْ أَعْظَمِ دُنْيَاهُمْ الَّتِي جَلَّتْ سَخَطَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَاسْتَحْقَوْا بِهَا لِعَنَّةَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَعَصَبَهُ، تَعُوذُ بِاللَّهِ تَعَالَى مِنْ ذَلِكَ.

وَقَدْ قَلَّ عَنْهُمْ سُبْحَانَهُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ: {فَبَدَّلَ الَّذِينَ طَلَّمُوا قَوْلًا عَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ فَأَنْزَلْنَا عَلَى الَّذِينَ طَلَّمُوا رِحْزًا مِنَ السَّمَاءِ بِمَا كَانُوا يَقْسِفُونَ}؛ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ أَمْرَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوا بَابَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ - وَهِيَ الْأَرْضُ الْمَقْدَسَةُ الَّتِي أُمْرُوا بِدُخُولِهَا؛ وَهِيَ الْقَرْبَيْهُ الْمُرَادَهُ هُنَّا عَلَى الصَّحِيحِ؛ لَا أَرِبَحَا وَلَا مُصْرِرُ كَمَا قِيلَ -، وَكَانَ هَذَا لِمَا حَرَجُوا مِنَ التَّهِيَّهِ بَعْدَ أَرْبَعينَ سَنَةً مَعْ يُوسُفَ بْنَ نُوْنَ ﷺ؛ وَفَتَحَهَا اللَّهُ عَلَيْهِ عَشِيشَةً جُمْعَهُ؛ وَحِبْسَتْ لَهُمُ الشَّمْسُ يَوْمَئِذٍ قَلِيلًا حَتَّى تَمَّ لَهُمُ الْفَتْحُ، كَمَا تَبَتَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّحِيحِ.

فَأَمْرُوا أَنْ يَدْخُلُوا بَيْتَ الْمَقْدِسِ سُجَّدًا وَأَنْ يَقُولُوا حِطَّهُ -أي: احْطُطْ عَنَّا حَطَايَا وَأَغْفِرْ لَنَا دُنْوَنَا-، قَالَ ابْنُ عَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَعْفَرَةً وَاسْتَغْفِرُوا، وَنَحْوُهُ عَنْ عَطَاءٍ وَالْحَسَنِ وَقَتَادَهُ وَعَيْرِهِمْ، وَقَوْلُهُ: {سُجَّدًا}؛ أَيْ: شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى الْفَتْحِ وَالْتَّصْرِ، وَقِيلَ عَيْرُ ذَلِكَ، وَالْمَعَانِي مُتَقَارِبةٌ، فَحَالَفُوا أَمْرَهُ ﷺ وَدَخَلُوا يَرْحَفُونَ عَلَى أَسْتَاهُمْ وَيَقُولُونَ: (حَبَّةٌ فِي شَعْرَةٍ) ! كَمَا تَبَتَّ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَعَيْرِهِمَا.

وَعِنْدَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ (جِنْطَهُ فِي شَعِيرَةٍ) رَوَاهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَرُوِيَ نَحْوُهُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَعَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ وَعَيْرَمَةَ وَالضَّحَّاكَ وَالْحَسَنِ وَعَيْرِهِمْ، وَرَجَحَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْأَوَّلَ لِكُونِهِ فِي الصَّحِيحَيْنِ.

قالَ ابْنُ كَثِيرٍ: وَحَاصِلُ ما ذَكَرَهُ الْمُفَسِّرُونَ أَنَّهُمْ بَدَّلُوا أَمْرَ اللَّهِ لَهُمْ مِنَ الْخُضُوعِ بِالْقَوْلِ وَالْفَعْلِ فَأَمْرُوا أَنْ يَدْخُلُوا سُجَّدًا قَدْخُلُوا يَرْحَفُونَ عَلَى أَسْتَاهُمْ مِنْ قِبَلِ أَسْتَاهُمْ رَافِعِي رُؤُوسِهِمْ !، وَأَمْرُوا أَنْ يَقُولُوا حِطَّهُ -أي: احْطُطْ عَنَّا دُنْوَنَا وَحَطَايَا، فَاسْتَهَرُوا وَقَالُوا: حِنْطَهُ فِي شَعِيرَةٍ، وَهَذَا فِي عَيْةٍ مَا يَكُونُ مِنَ الْمُحَالَفَةِ وَالْمُعَانِدَةِ، وَلَهَذَا أَنْزَلَ اللَّهُ يَهُمْ بِأَسَهُ وَعَذَابَهُ يَفْسِقُهُمْ - وَهُوَ حُرُوجُهُمْ عَنْ طَاعَتِهِ - وَلِذَلِكَ أَتَى بِالظَّاهِرِ مَوْضِعَ الْمُضْمَرِ وَكَرَرَ وَصَفَّهُمْ بِالظُّلْمِ لِتَعْظِيمِ الْأَمْرِ عَلَيْهِمْ؛ وَمُبَالَغَهُ فِي تَقْبِيْحِ فِعْلِهِمْ وَشَأْنِهِمْ . اتَّهَى .

قالَ الْكِيَا الْهَرَّاسِيُّ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَغْيِيرُ الْأَفْوَالِ
الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا، وَأَنَّهُ يَتَعَيَّنُ اتِّبَاعُهَا.

وَقَالَ الرَّازِيُّ: يُحْتَجُ بِهِ فِيمَا وَرَدَ مِنَ التَّوْقِيفِ فِي الْأَذْكَارِ وَالْأَقْوَالِ، وَأَنَّهُ
غَيْرُ جَائِزٍ تَعْبِيرُهَا.

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى عَنْهُمْ: {مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ
عَنْ مَوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَاسْمَعْ عَيْرَ مُسْمَعَ
وَرَأَيْنَا لَيْلًا بِالسِّيَّرِهِمْ وَطَعْنَانَا فِي الدِّينِ وَلَوْ أَتَهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا
وَلَطَعْنَانَا وَاسْمَعْ وَأَنْظَرْنَا لَكَانَ حَيْرًا لَهُمْ وَأَفْوَمَ وَلَكِنْ لَعْنَهُمْ
اللَّهُ كُفَّرْهُمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا}: مَعْنَاهُ أَنَّهُمْ كَانُوا يَنْأَوْلُونَ عَلَى
عَيْرَ تَأْوِيلِهِ وَيَقْسِرُونَهُ بِغَيْرِ مُرَادِ اللَّهِ تَعَالَى مُرَادِ اللَّهِ تَعَالَى قَصْدًا مِنْهُمْ وَافْتِرَاءً عَلَيْهِ سُبْحَانُهُ،
وَكَانُوا يَقُولُونَ: سَمِعْنَا مَا قُلْتَهُ يَا مُحَمَّدُ وَلَا نُطْبِعُكُ، {وَاسْمَعْ عَيْرَ
مُسْمَعَ}: أَيْ: اسْمَعْ لَا سَمِعْتَ!، قَالَهُ أَبْنُ عَبَّاسٍ: وَاحْتَارَهُ أَبْنُ جَرِيرٍ.

وَيَقُولُونَ رَاعِنَا: يُوهَمُونَ أَهْمُمْ يَقُولُونَ رَاعِنَا سَمْعَكَ؛ وَإِنَّمَا يُرِيدُونَ الرُّغْوَةَ، يَتَطَاوِلُونَ بِذَلِكَ عَلَى مَقَامِ النَّبِيِّ، قَيْطَهُرُونَ أَهْمُمْ يُرِيدُونَ الْمَعْنَى الْعَرَبِيِّ؛ قِيلَ: وَكَانَتْ لُغَةُ الْأَنْصَارِ؛ وَهُمْ يُبَطِّلُونَ السَّبَّ وَالسُّخْرِيَّةَ؛ وَهُوَ مَعْنَى هَذَا الْلَفْظِ فِي لُغَتِهِمْ، فَقَهَى اللَّهُ تَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ عَنْ أَنْ يَتَشَهَّدُوا بِالْكَافِرِينَ فِي مَقَالِهِمْ وَفَعَالِهِمْ، وَأَنْ يُخَاطِبُوا النَّبِيِّ يَمَا لَا يَحْتَمِلُ النَّفْصُ وَلَا يَصْلُحُ لِلتَّعْرِيفِ، فَلَا يُجَارُوْهُمْ فِي هَذَا الْلَفْظِ الْمُحْتَمِلِ؛ وَإِنْ كَانُوا لَا يَقْصِدُونَ إِلَّا الْمَعْنَى الْمُشْرُوعِ، وَإِنْ يَعْدُلُوا إِلَى لَفْظٍ لَا شُبَهَةَ فِيهِ، فَقَالَ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انتَظِرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابُ أَلِيمٌ}؛ وَقُولُهُ: وَاسْمَعُوا: أَيْ: اسْمَعُوا مَا أَمْرَتُمْ بِهِ وَنُهِيَّمْ عَنْهُ، قَاتِلُوكُمُ اللَّهُ فِي تَرْكِ خَطَابِ النَّبِيِّ بِذَلِكَ الْلَفْظِ وَخَاطَبُوهُ بِمَا أَمْرَتُمْ بِهِ، وَلَا تُخَاطِبُوهُ بِمَا يَسُرُّ الْيَهُودَ؛ بَلْ تَحْيِرُوا لِخَطَابِهِ مِنَ الْأَلْفَاظِ أَحْسَنَهَا وَمِنَ الْمَعَانِي أَدْقَهَا.

قال ابنُ كثيرَ رَحْمَةُ اللَّهِ: قَوْنِيَ دَلَالَةُ عَلَى النَّهِيِ الشَّدِيدِ وَالْتَّهْدِيدِ وَالْوَعِيدِ عَلَى التَّشْبِيهِ بِالْكُفَّارِ فِي أَقْوَالِهِمْ وَأَقْعَالِهِمْ وَلِبَاسِهِمْ وَأَغْيَادِهِمْ وَعَبَادَاتِهِمْ؛ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ أَمْوَارِهِمُ الَّتِي لَمْ تُشَرِّعْ لَنَا وَلَمْ تُنَقَّرْ عَلَيْهَا.

وَقَالَ أَبُو الطَّيْبِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي قُتْحَبِ الْبَيَانِ (1/173): وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي تَجَنُّبُ الْأَلْفَاظِ الْمُحْتَمَلَةِ لِلْبَيَانِ وَالنَّفْصِ؛ وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ الْمُتَكَلِّمُ بِهَا هَذَا الْمَعْنَى الْمُفِيدُ لِلشَّيْطَنِ سَدًّا لِلذِّرِيعَةِ وَدَفْعًا لِلْوَسِيلَةِ، وَقَطْعًا لِمَادَةِ الْمَفْسَدَةِ وَالتَّطْرُقِ إِلَيْهِ. انتهى.

قلت: فهذا من قبائح اليهود الكثيرة التي بينها القرآن وفصلتها تفصيلاً، وقد عذر شيخنا أبو زكريا نفع الله به - في (مقدمة التبيان) منها في سورة البقرة إحدى وستين قبيحة، وفي آل عمران: أربعين، وفي النساء: خمساً وتلذتين يحذف التكرار، وفي المائدة: حمساً وأربعين، وفي الأعراف: إحدى عشرة، وفي التوبية: أتني عشر، ثم ذكر قبائحهم في بقية سور إلى نهاية المصحف، وهي نحو اثنين وعشرين سورة، والله أعلم.

فَجُمِلَةُ قَبَائِحِهِمْ الَّتِي ذَكَرَهَا الْقُرْآنُ عَلَى هَذَا مَائَتَانِ وَسِتٌّ وَثَلَاثُونَ قَبِيحةً!
يَا حَسَاءِ شَيْخَنَا، وَتَبَدِيلُ الْأَلْقَاطِ وَاحِدَةٌ مِنْهَا، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قالَ شَيْخُنَا: والغَرَضُ مِنْ ذَلِكَ مَعْرِفَةٌ حَقِيقَتِهِمْ وَالْتَّحْذِيرُ عَمَّا ارْتَكُبُوا مِنَ الْقَبَائِحِ وَالْفَحْشَائِحِ؛ وَالْمُثَالِبِ وَالْمَعَابِ.

قال: تُمَّ أَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ الْقَبَائِحِ الْمَذَكُورَةِ سَابِقًا فِي الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى إِنْتَقَلَتْ إِلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ حَسْبَ تَصْدِيقِ مَا أَخْبَرَ بِهِ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ ﷺ: لَتَتَّبَعُنَّ سَيْنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شَبِيرًا بِشَبِيرٍ؛ وَذَرَاعًا بِذَرَاعٍ؛ حَتَّى لَوْ دَخَلُوا حُجْرَ ضَبَّ تَبَعُّتُمُوهُمْ! قَيْلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: قَمْنَ؟ مُتَقْنُ عَلَيْهِ. (مقدمة التبيان: 285).

وَهَكَذَا آتَيْتَ فِي السُّنَّةِ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُمْ كَانُوا يَأْتُونَ النَّبِيًّا ﷺ فَيَقُولُونَ: (السَّامُ عَلَيْكَ) يَعْبَرُ الْلَّامُ! يُرِيدُونَ الْمَوْتَ، فَيُجَاهِيهِمْ بِيَقُولِهِ: وَعَلَيْكُمْ. وَبِذَلِكَ أَمْرَرَتَا، فَإِنَّمَا يُسْتَجَابُ لَنَا فِيهِمْ وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِيَنَا، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا فِي الصَّحِيفَةِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَنَحْوُهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسَنَّدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وُرُوِيَ عَنْ أَبْنَى عَبَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ الْمُنَافِقِينَ كَانُوا يَصْنَعُونَ ذَلِكَ أَيْضًا.

وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحِيقْ بِهِ اللَّهُ}؛ وَذَكَرَ الْمُفَسِّرُونَ أَنَّهُمُ الْيَهُودُ.

لَمْ إِنْ هُؤُلَاءِ الْكُفَّارُ أَخْدَعْنَاهُمْ قِبَائِحُهُمْ هَذِهِ كُفَّارُ مَكَّةَ وَمُشْرِكُو قُرْيَشِ
لَمَّا أَرَادُوا صَدَّ النَّاسَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا عَنْهُ شَاعِرٌ وَكَاهِنٌ وَسَاجِرٌ
وَمَجْنُونٌ!، مَعَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَعْلَمُونَ أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لَمْ يَكُنْ فِي
شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ؛ وَقَدْ بَرَأَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ جَمِيعِهِ، فَهُمْ أَهْلُ الْلُّغَةِ وَالْبَيَانِ
وَأَرْبَابُ الْخَطَابَةِ وَالْبَلَاغَةِ وَالنُّتُرِ وَالشِّعْرِ، وَمَعَادِنُ الْفَصَاحَةِ، وَكَانَ فِيهِمْ مِنْ
فُحُولِ الشُّعُراءِ مِنْ سَارَتْ بِأَشْعَارِهِمُ الرُّكَبَانُ، وَقَدْ لَيَلَتَ النَّبِيًّا ﷺ فِيهِمْ قَبْلَ
ذَلِكَ عُمْرًا مَدِيدًا؛ لَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ فِيهِ وَلَا بَيْتٌ وَاحِدٌ مِنَ الشِّعْرِ، وَقَدْ عَرَفُوهُ
وَعَرَفُوا بِحُورَهُ وَأَوْرَانَهُ، ثُمَّ هُمْ قَدْ عَرَفُوا الْكَهَانَةَ وَزَمْزَمَتَهَا، وَالسُّحْرَ
وَشَعُودَتَهُ وَنَفْتَهُ، وَالْجُنُونَ وَحَنْقَهُ، فَأَيْنَ كُلُّ هَذَا مَمَا كَانُوا يَعْرَفُونَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
مِنَ الصَّدْقِ وَالْأَمَانَةِ وَرَجَاحَةِ الْعُقْلِ وَالْبُعْدِ عَنِ مَوَاطِنِ الطَّيْشِ وَالْخَفَّةِ وَاللَّهُو
وَالسَّفَهِ الَّتِي كَانَ يَرْتَادُهَا أَكَابِرُهُمُ وَالْمَعَظَمُونَ فِيهِمْ؟! وَمَعَ هَذَا كُلُّهُ لَمْ
يَرْعُوْا عَنْ تَرْوِيْرِ الْحَقَائِقِ وَاحْتِلَاقِ الْأَكَاذِيبِ وَالْفَرَّارِ وَرَمْيِهِ بِكُلِّ ذَلِكَ لَمَّا
أَرَادُوا تَنْفِيرَ النَّاسَ عَنْهُ وَالْحِيلَوَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ.

وَعَلَى هَذِهِ الْعَادَةِ الْيَهُودِيَّةِ حَرَى كُلُّ مَنْ يَرْوُمُ نَسْرَ الْفَسَادِ فِي
الْبَلَادِ وَبَيْنَ الْعِبَادِ، وَمَنْ يَرْمِي إِلَى تَرْوِيْجِ باطِلٍ وَتَلْبِيسِ الْحَقِّ عَلَى
النَّاسِ، وَقَدْ ذَكَرَ أَبْنُ حَزَمٍ - رَحْمَهُ اللَّهُ - فِي أَحْكَامِ الْأَحْكَامِ أَنَّ أَوْلَ مَنْ
كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ هُمْ فُسَاقٌ بَاعَةُ الْحَمِيرِ!، قَاتِلُهُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ لَهَا مَرَابِطًا
يُسَمِّونَهَا بِأَسْمَاءِ الْفُرَّى وَالْبَلَادِ، قَيْقَوْلُونَ: مَرْبِطُ الْكُوَفَّةِ وَمَرْبِطُ الْبَصْرَةِ
وَمَرْبِطُ بَعْدَادِ؛ وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَدِمُوا إِلَى السُّوقِ لِبَيْعِهَا قَالُوا: هَذَا وَاللَّهِ قَدْ
جَاءَ مِنْ تَوْهٍ مِنَ الْبَصْرَةِ أَوْ مِنَ الْكُوَفَّةِ أَوْ عَيْرَهَا، فَيُخْدِعُ الْمُشَتَّرِي لِمَا يَرَى
بِهَا مِنَ الْجَلَادَةِ وَالْفُوْقَةِ مَعَ كَوْنِهَا قَدِمَتْ مِنْ تُلُكَ الْأَمَاكِنِ الْبَعِيْدَةِ، قَيْزِيدُ فِي
تَمَنِّهَا لِأَجْلِ ذَلِكَ!.

ومما ورد في هذا المعنى أيضاً ما حكاه الله تعالى عن فرعون أنه قال: {وَقَالَ فِرْعَوْنُ ذَرْوِنِي أَفْتُلْ مُوسَىٰ وَلَيَدْعُ رَبَّهُ إِنِّي أَحَافُ أَنْ يُبَدِّلَ دِينَكُمْ أَوْ أَنْ يُظْهِرَ فِي الْأَرْضِ الْفَسَادَ}؛ يخشنى فرعون أن يصل موسى الناس ويغير رسومهم وتقاليدهم وعاداتهم وأعرافهم!، وهذا كما يقال في المثل: صار فرعون مذكراً يعني واعطاً يشفق على الناس من موسى.

وحكم عنده قوله عن نفسه: {قَالَ فِرْعَوْنُ مَا أُرِيكُمْ إِلَّا مَا أَرَى وَمَا أَهْدِيْكُمْ إِلَّا سَبِيلَ الرَّسَادِ}؛ أي: ما أدعوكم إلا إلى طريق الحق والصدق والرشد. وقد كذب - قاتله الله - وإن كان قومه قد أطاعوه واتبعوه، قال تعالى: {فَاتَّبَعُوا أَمْرَ فِرْعَوْنَ وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ يَرْشِيدُ}؛ وقال: {وَأَصَلَّ فِرْعَوْنُ قَوْمَهُ وَمَا هَدَى}.

واعلم أن قول فرعون هذا عين المكابرة والمعاندة للحق أن يسمى ما عليه هو - من العلو والعتو، والفساد في الأرض، واستضعاف الخلق، وجعلهم شيئاً، وتقتل أبناءهم، واستحياء نسائهم، مع الطغيان والجبروت والكفر المستعين - رشاداً، وما عليه موسى صلوات الله وسلامه عليه: من الدين والهدى ودعوه الناس إلى الإسلام والتوحيد والصلاح والرشد فساداً!.

ومثل هذا ما كان يزعمه المشركون في مكة من أنهم أولياء البيت وأهل الحرام، وأنهم أحقر به من النبي ومن معه، وأنهم قائمون بالعبادة فيه: من الصلاة عنده والطواف به وتطعيم حمه، وأن النبي ومن معه لا ولية لهم عليه ولا حق لهم فيه: لأنهم خالفوا ما كان عليه قومهم ونبيدا دين الآباء والأجداد وجاءوا بما لا يعرفونه هم ولا من مرضى من سلفهم، ولأجل ذلك منعوه وأصحابه من البيت عام الحدبية، فكذبهم الله تعالى في ذلك كله وهددتهم وتوعدتهم فقال سبحانه في سورة الأنفال: {وَمَا لَهُمْ أَلَا يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ وَهُمْ بَصَدُونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَ إِنْ أَوْلِيَاؤُهُ إِلَّا الْمُنَّقُونَ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ}؛ أي: أن كفار مكة مستحقون لعذاب الله لما ارتكبوا من القبائح فلا شيء يمنع من تعذيبهم، قيل: هو الأسر والقتل يوم بدر، وقيل: عذاب الآخرة، لأنهم صدوا النبي وأصحابه عن البيت عام الحدبية كما قال تعالى: {هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوْكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهُدْيَ مَغْكُوفًا أَنْ يَنْلُعَ مَحْلَهُ}؛ وما كانوا أولياء البيت - كما يزعمون - مع ما هم عليه من الكفر والشرك، وإنما أولياؤه المتقون المحبتون للشرك والمعاصي، قال مجاهد: من كانوا وحيث كانوا، كما قال تعالى: {مَا كَانَ لِلْمُسْرِكِينَ أَنْ يَعْمِرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ أَوْلَئِكَ حَبَطْ أَغْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ حَالِدُونَ} (17) إيماناً يعمرون مساجد الله من أمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وأتى الركبة ولم يخش إلا الله فعسى أولئك أن يكونوا من المهددين.

وأما زعمهم القيام بالعبادة فما كان شيء مما يدعونه صلاة وعباده إلا مكاء، أي: (صغيراً)!، وهذا مبالغة في تقبيلهم فإنه يقال: مكأ است الدابة

إذا نفتحت الريح، وتصديقًا: أي: تصفيقاً وصياحًا، قوضعوا ذلك موضع الصلاة
قادرين به أن يشغلوا المسلمين المسلمين عن صلاتهم، فقوتوا بذلك
ما حفthem أن يستغلوا به في هذا المكان من الصلاة، وشغلوه بهذا اللعب
والخراف والهوس، فهددهم لأجل صنيعهم هذا، وبالغ في إدخال الروعة في
قلوبهم فقال: **{قد وفوا العذاب بما كنتم تكفرُون}**، قال مجاهد:
عذاب أهل الإقرار بالسيف، وعذاب أهل التكذيب بالصيحة والزلة.

والمقصود تحذير المسلمين من الوقوع في مثل ذلك، فإنها خطأ
خسفي جرى من قساد الديانة وتعطيل شرع الله وأحكامه؛ ومجاوزة حدوده
والصد عن سبيله ما لا يعلم قدره إلا الله تعالى، وقد كثر في زماننا ذلك
لقلبة الشر وانحسار الخير، وقعود الكثرين من العلماء عن واجب الأمر
بالمعلوم والنهي عن المنكر، قوع الناس في مثل ما أخبر به النبي ﷺ أنه
يكون في أمته قوم يشربون الخمر يسمونها بغير اسمها!، فهكذا يصنعون
الآن في مسائل كثيرة:

يسمون ما أمر الله تعالى به من توحيد وإفراده سبحانه بالحروف
والرجاء والتذر والدعاء والذبح والتوكل والإيمان على حرمة الأولياء
وتنقاصاً من مقامهم، **ويسمون** عبادة غيره سبحانه واتحاد الأولياء معه
ودعاء هم والاستغاثة بهم دينًا وتوحيداً.

ويسمون أتباع السنة والتقى بها فتنة وتعالياً على الأئمة وتطاولاً على
العلماء، وبلاهة وعباء، **ويسمون** تبذها والتمحل لردها بأنواع التأويلات
الفاسدة؛ والتقليد المشؤوم أتباعاً وتعظيمًا للمتبوع؛ ونجيلاً للمطاع،
وفطنة وذكاء!

ويسمون التحاكم إلى دين الله وكتابه وشريعته رجعية وتخلفاً وتعنتاً
وتصفيقاً، **ويسمون** التهافت على الشرائع الوضعية الكافرة تقدماً وتبسيراً،
وتوسيعاً وتسهيلاً.

ويسمون (الديمقراطية) - التي هي صريح الكفر رب الأرض
والسماءات لأنها تقضي بجعل آراء البشر وأهوائهم مصدراً للتشريع
والتحليل والتحريم - وما شاكلها من المذاهب والتحل المبتدعة المحدثة
حرية وحضاره وتنوراً، **ويسمون** ما أمر الله تعالى به من إفراده وحده بحق
التحليل والتحريم والأمر والنهي خارجية وتكفيرًا وتشدداً.

ويسمون موالاة الأعداء والممسارعة في مرضاتهم وتمكينهم من ديار
المسلمين سياسة وحنة وحكمه ومصلحة، **ويسمون** ما أمر الله به من
معاداتهم والبراءة منهم ومن أدبائهم الباطلة حمفاً ورغونة وسفهاً وخفة
وطيشاً!

ويسمون طعن الطاعنين - من مردة الإنس إخوان الشياطين ومن
يسمون بالكتاب والشعراء والأدباء والصحفين - في الله سبحانه أو في

مَقَامُ النَّبِيِّ : أَوْ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى؛ أَوْ سُنَّةِ رَسُولِهِ؛ تَحْرُرًا؛ وَحُرْيَةٌ فِيْكُرْ؛
وَصَوْتٌ تَغْيِيرٌ؛ وَنِدَاءٌ وَجْدَانٌ؛ وَصَرْخَةٌ ضَمِيرٌ! **وَيُسَمُّونَ الْغَيْرَةَ عَلَى**
مَحَارِمِ اللَّهِ أَنْ تُتَهَّكَ، وَعَلَى شَرْعِهِ أَنْ تَنَاهَى بَدْ السُّوءِ، وَالْغَضَبَ لِلَّهِ
وَرَسُولِهِ وَدِينِهِ؛ وَالْأَحْدَ عَلَى يَدِ الْمُتَطَالِبِ الْأَثِيمِ؛ كَبَّا لِلْحُرْيَةِ وَمُصَادِرَةَ
لِلرَّأْيِ وَبَغْيَا وَظُلْمًا وَعَذْدَانًا!

وَيُسَمُّونَ اِنْتِهَابَ حَبْرَاتِ الشُّعُوبِ وَالتَّعَدِّي عَلَيْهَا؛ وَتَرْكُهُمْ عُرْصَةً لِلْفَقْرِ
وَالْجَهْلِ وَالْمَرَضِ تَوَازِنَا اِقْتِصَادِيَاً وَمُحَافَظَةً وَتَوْفِيرًا، **أَمَّا سَعْيُ الْأَمَمِ إِلَى**
اِكْتِسَابِ الْمَالِ مِنَ الْوُخُودِ الَّتِي أَحْلَاهَا اللَّهُ تَعَالَى - وَعَلَى رَأْسِهَا الْمَعَافِمُ الَّتِي
تَحْصُلُ بِالْجَهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَا أَمْرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ مِنَ الزَّكَاةِ وَالْإِنْفَاقِ
وَالْمُحَافَظَةِ عَلَى الْمَالِ الْأَذِي هُوَ أَحَدُ الْكُلُّيَّاتِ الْخَمْسِ الَّتِي جَاءَتِ الشَّرَائِعُ
بِحِفْظِهَا؛ فَذَلِكَ هُوَ أَكْلُ الْأَمْوَالِ بِالْبَاطِلِ وَالْقَهْرِ وَالْاسْتِبْدَادِ!.

وَالْجُيُوشُ الصَّلَيْسِيَّةُ تَغْزِي بِلَادَ الْمُسْلِمِينَ قُتُّحِيلُ لَيْلَاهَا نَهَارًا وَنَهَارَهَا لَيْلًا،
وَتَجْعَلُ عَالِيهَا سَافِلَهَا وَأَعْزَزَهَا أَهْلَهَا أَذْلَهَا، فَذَلِكُ هُوَ الْأَمْنُ وَالسَّلَامُ وَالدَّعْةُ
وَالرَّاحَةُ وَالْهُنَاءُ وَالْحَلَاصُ الْمَوْعِدُ وَالسَّعَادَةُ الَّتِي لَا سَعَادَةَ وَرَاءَهَا!، فَإِنْ
قَامَ عَيْوُرٌ يَدْبُ عَنْ دِينِهِ وَأَمْتِهِ وَعِرْضِهِ فَجُرمٌ لَا يُحْتَمِلُ وَذَنْبٌ لَا يُعْتَفَرُ!.

وَبَيْعُ فِلِسْطِينَ لِلْيَهُودِ يَسْمُونَهُ سَلَاماً وَاسْتِقْرَارِاً، وَتَمْكِينُ الصَّلَيْسِيَّينَ
مِنْ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ لِمُحَارَبَةِ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ يَسْمُونَهُ اِتْفَاقًا وَوَتَامًا؛ وَالتَّرَاماً
بِالْعَهُودِ وَالْمَوَاثِيقِ!، فَتَأَمَّلْ!؛ كَيْفَ رُبِّنَ لَهُمْ سُوءُ عَمَلِهِمْ حَتَّى عَدَتْ هَذِهِ
الْمَوَاثِيقُ عِنْهُمْ مَحَلَّ التَّبْجِيلِ وَالْتَّعْظِيمِ، وَلَا يُبَالُونَ مِنْ بَعْدِ بِنْقَضِ عَهْدِ اللَّهِ
وَمِيَاثِيقِهِ؛ وَخِيَانَةِ دِينِهِ؛ وَتَجَاوِزِ حُدُودِهِ!.

وَيُسَمُّونَ تَدْمِيرَ الْأَخْلَاقِ؛ وَهَدْمَ الْمَبَادِئِ وَالْعُدُوانَ عَلَى الْقِيمَ؛ وَالْغَرَقَ
فِي حَمَاهَ الشَّهَوَاتِ؛ حُرْيَةً وَانْطِلَاقًا!، **وَيُسَمُّونَ التَّمَسُّكَ بِمَعَالِيِ الْأَخْلَاقِ**
وَحَسَنِ الشَّمَائِلِ وَحَمْيَدِ الصِّفَاتِ؛ مِنَ الطَّهَرِ وَالْغَفَافِ وَاجْتِنَابِ مَوَاطِنِ
الرَّبِّ؛ فُيودًا وَسِجْنًا وَأَعْلَالًا!.

وَيُسَمُّونَ الْفُجُورَ وَالْخَلَاعَةَ وَالْمُجُونَ فَنًا وَرُقْيَا وَنِجْوَمَيَّةَ، وَيُسَمُّونَ
الْعَفَةَ وَالنَّزَاهَةَ وَالنَّقَاءَ وَصِيَانَةَ النَّفْسِ عَنِ الدِّينِيَّاتِ تَزَمَّنًا وَأَنْفَلَاقًا!.

وَيُسَمُّونَ الْأَعْيَدَاءَ عَلَى الْحُقُوقِ؛ وَالسَّرْقَةَ؛ وَأَكْلَ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ
كِيَاسَةً؛ (وَشَطَارَةً)؛ وَتَدْبِيرًا، **وَيُسَمُّونَ الْأَمَانَةَ وَكَفَّ النَّفْسَ عَمَّا حَرَمَ اللَّهُ**
عَجْزًا وَقُصُورًا وَبَطَالَةً وَكَسَلًا!.

وَيُسَمُّونَ الدِّلَةَ وَالْمَهَانَةَ وَالصَّعَارَ وَبَعْ الدَّمَمَ وَالشَّازِلَ عَنِ الْحُقُوقِ
شَجَاعَةً وَإِقدَامًا وَبَيَاتًا!، **وَيُسَمُّونَ عِزَّةَ النَّفْسِ وَالذَّبَّ عَنِ الْكَرَامَةِ وَالدَّفَاعِ**
عَنِ الْحَقِّ وَالْأَنْقَةِ مِنْ تَسْلِطِ الْأَعْدَاءِ جُبِّا وَتَحَادُلًا!.

وَيُسَمُّونَ الرِّبَا (قَائِدَةً)، وَالْخَمْرَ يَسْمُونُهُ (شَرَابًا)، وَالْفَاحِشَةَ (قَنَاً)،
وَالْقِمَارَ (رِبْحًا وَكِسْبَا)، وَالْمُكْوَسَ (خَرَاجًا)!

فَكُلُّ هَذَا وَأَمْثَالُهُ لَوْ تَأْمَلْتَهُ لَوْجَدْتَ الْقَسَادَ الْوَاقِعَ فِي الْخَلْقِ مَرَدًّا إِلَيْهِ، وَالشَّرُّ الْمُسْتَطِيرُ بَنَاءً عَلَيْهِ، قَمَا مِنْ يَلِيهِ إِلَّا وَهُوَ جَذْرُهَا وَأَسْهَا، وَلَا رَزْقٌ إِلَّا وَهُوَ أَصْلُهَا وَقَصْلُهَا، ثُمَّ إِنَّ الدَّاهِيَةَ الْمَذْهِيَةَ وَالْفَقِيَّةَ الصَّمَاءَ الْعَمِيَّةَ؛ أَنْ يُحَارِيَ بَعْضُ الْعُلَمَاءَ وَالدُّعَاءَ مِنْ يُرَفِّحُ لَهُذِهِ الْأَلْفَاظِ مِنَ الْمُغَرِّضِينَ، أَوْ يَهْجُّ بِمَا تَلَهُجُ بِهِ الْعَامَّةُ مِنْ ذَلِكَ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، إِمَّا عَقْلَةً مِنْهُمْ وَتَهَاوُنًا؛ أَوْ جَهْلًا بِمَا وَرَأَهَا مِنَ الْمَقَاصِدِ وَالْغَایَاتِ؛ وَإِمَّا مُحاكَاةً لِمَا اعْتَادُهُ الْأَكْتَرُونَ وَدَرَجُوا عَلَيْهِ حَتَّى أَلْقَتُهُمْ أَسْمَاعُهُمْ؛ وَلَمْ يَلِبَّتْ أَنِ اسْتَقَرَّ فِي عُقُولِهِمْ وَنُفُوسِهِمْ، قَيْرَى فِي مُحَالَقِتِهِمْ سَيِّئًا لِنَفْرَةِ النَّاسِ مِنْهُ وَصُدُودُهُمْ عَنْهُ، وَإِمَّا حَدَّرًا مِمَّا يَجْلِبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَيَجْرُ إِلَيْهِ مِنْ قَوَاتِ دُنْيَا يُصَبِّبُهَا أَوْ أَذِيَّةً تَمَسِّهِ.

وَعَلَى شَاكِلَةِ مَا ذَكَرْنَا الْأَلْفَاظُ الْمَذْكُورَةُ فِي السُّؤَالِ، قَإِنَّ أَعْدَاءَ الْإِسْلَامِ لَمَّا رَأَوُا أَنَّ الْجَهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ هُوَ رُكْنُ الدِّينِ الَّذِي يَهُوَ قِوَامُهُ، وَيَهُوَ تَقْوِيمُ دَوْلَةِ التَّوْحِيدِ؛ وَتَقْوِيسُ خَيَامِ الْكُفَّرِ وَالتَّنْدِيدِ، أَخْدُوا يَصُدُونَ النَّاسَ عَنْهُ بِكُلِّ الْآتِيَّةِ وَوَسِيلَةً!، وَيَرْمُونَ أَهْلَهُ بِالْأَلْفَاظِ الْمُنْتَرَفَةِ إِلَيْهَا تَمْجَحُهَا الْأَسْمَاعُ، وَتَعَافُهَا النُّفُوسُ!، فَتَارَةً يُسَمِّونَهُ إِرْهَابًا؛ وَتَارَةً تَطْرَفًا؛ وَتَارَةً غُدْوانًا؛ وَأُخْرَى ظُلْمًا، وَعَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَلْفَاظِ الْمُخْتَرَعَةِ الْمُبَيَّنَةِ الَّتِي لَا يَعْجَزُ عَنْ مِنْهَا سَقْلَةُ الْخَلْقِ وَأَوْيَاشُ النَّاسِ، وَالَّتِي لَا تَكْفُ عَنْهَا أَسْبِتُهُمْ وَلَا نَهَايَةَ لَهَا وَلَا حَدَّ يَقْفُونَ عِنْدَهُ، قَإِنَّ مَنْ يَقْتَرِي مَا يَرْمِي يَهُوَ أَهْلُ الْحَقِّ لِصَدِّ النَّاسَ عَنْهُ؛ لَا يَرْدَعُهُ رَادُعٌ وَلَا يَرْجُرُهُ رَاجِرٌ، كَمَا قِيلَ:

مَنْ كَانَ يَحْلُقُ مَا يَقُولُ فَلْ قَحِيلَةٌ!

وَفِي الْمُعْجمِ الْوَسِيْطِ: الْإِرْهَابِيُّونَ: وَصُفُّ يُطْلَقُ عَلَى الَّذِينَ يَسْلُكُونَ سَبِيلَ الْعُنْفِ وَالْإِرْهَابِ لِتَحْقيقِ أَهْدَافِهِمُ الْسِيَاسِيَّةِ، وَفِي الْمُنْجِدِ: أَنَّ كَلِمَةَ الْإِرْهَابِيِّ تَذُلُّ عَلَى كُلِّ مَنْ يَلْجَأُ إِلَيْهِ الْإِرْهَابِ لِإِقَامَةِ سُلْطَةٍ.

فَالْمُعَيَّدُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ: هَذَا الْلَّفْظُ بِهَذَا الْمَعْنَى لَا وُجُودَ لَهُ فِي كُتُبِ الْلُّغَةِ؛ وَلَا فِي كَلَامِ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَإِنَّمَا هُوَ اضْطِلاعٌ مُحْدَثٌ مُخْتَرَعٌ، وَيُقَالُ أَنَّ الْلَّفْظَ اسْتَعْمِلَ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ فِي أُوْرُوبَا لِلْدَّلَالَةِ عَلَى الْعُنْفِ السِيَاسِيِّ أَنْتَهَا التَّوْرَةُ الْقَرْنِيَّةُ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَ عَامَيِ 1789 وَ1799؛ وَذَلِكَ حِينَ اسْتَعْمَلَ بَعْضُ الْذِينَ اسْتَوْلَوْا عَلَى السُّلْطَةِ الْعُنْفَ ضِدَّ أَعْدَائِهِمْ؛ وَعُرِّفَتْ قَتْرَهُ حُكْمَهُمْ بِاسْمِ عَهْدِ الْإِرْهَابِ، فَقَامَ أَمْثَالُ (كُوُنْتُون) وَ(سَانِجِيَّسْت) بِحَمْلَةِ قِتْلٍ وَإِغْدَامِ الْمُعَارِضِينَ شَمِلَتْ أَنْحَاءَ فَرَنْسَا؛ وَبَلَغَ عَدِيدُ مَنْ قُتِلَ فِي (بَارِيسَ) وَحَدَّهَا فِي الْأَسَايِعِ السَّيَّةِ الْأَخِيرَةِ مِنَ الْعَهْدِ الْمَذْكُورِ تَحْوِي (1400) مِنَ التَّبَشَّرِ!، وَمِنْ جُمْلَةِ سُكَانِ فَرَنْسَا بَلَغَ عَدَدُ مَنْ قُتِلُوا (بِالْمَقْصِلَةِ) تَحْوِي أَرْبَعِينَ أَلْفًا، وَأَفْتَيَدَ إِلَى السُّجْنِ تَحْوِي لَلَّاتِمَائِيَّةِ أَلْفًا، وَاسْتَعْمِلَ الْلَّفْظَ فِي أَمْرِيَكا أَيْضًا تَعْدَ الْحَزْبُ الْأَهْلِيَّةُ عَامَ (1865) بِقِيَامِ جَمَاعَةِ عُنْصُرِيَّةٍ تُعْرَفُ بِاسْمِ (كُوكُلُوكُسْ كَلَانْ) ضِدَّ الْسُّوْدِ وَالْمُنْعَاطِفِينَ مَعَهُمْ!.

وعلى كُلّ حالٍ فَلَيْسَ الْمُفْصِدُ هُنَا الْحَدِيثُ عَنْ تَارِيخِ ذَلِكَ فِي أَمَمِ الْغَرْبِ وَلَا غَيْرِهَا، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ أَنَّهُ بِهَذَا الْمَعْنَى مِنَ الْمُضْطَلِحَاتِ الْوَافِدَةِ إِلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ؛ شَأْنُهُ فِي ذَلِكَ شَأْنٌ غَيْرُهُ مِنَ الْأَلْفَاظِ (كَالْأَصْوَلِيَّةِ) وَ (النَّطَرِفِ) وَنَخْوَهَا؛ كَمَا كَانَ يُقَالُ بِالْأَمْسِ: (رَجْعَيَّةُ وَرَجْعَيُّهُ)؛ وَكَمَا اخْتَرَعَ الْجَهَادِيُّونَ الْجُدُودُ (الْمَاضِيَّةِ) وَ (الْتَّارِيْخَانِيَّةِ) نِسْبَةً إِلَى التَّارِيخِ الْقَدِيمِ؛ وَ (الْأَمْمِيَّةِ)؛ **وَكُلُّهَا يُرِيدُونَ بِهَا الْمُسْلِمَ الْمُسْتَمْسِكَ بِدِينِ الْإِسْلَامِ**، كَمَا تَرَى ذَلِكَ مَبْسُوطًا فِي مُعْجمِ الْمَنَاهِي الْلَّفْظِيِّ لِبَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو رَبِيعٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.

أَمَا لَفْطُ (الإِرْهَابِ) بِالْمَعْنَى الَّذِي احْتَرَعَهُ أَعْدَاءُ الْإِسْلَامِ؛ ثُمَّ جَارِاهُمْ فِيهِ الْمُرْصَدُونَ لِتَبَيَّنِ نَقَثَاتِ الْأَعْدَاءِ فِيهِ أَمْتَنَا، ثُمَّ شَاعَ عَلَى الْأَلْسِنَةِ وَانْتَسَرَ، ثُمَّ اسْتَعْمَلَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ وَالْطَّلَبَةِ، وَهُوَ الَّذِي نَقَلَنَاهُ عَنِ الْمُعْجمِ وَالْمُنْجِدِ فَهَذَا لَا مَحِلَّ لَهُ مِنِ الشَّرِّ، لَأَنَّ السِّيَاسَةَ فِي الْإِسْلَامِ مِنْ الْإِسْلَامِ، فَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ أَنْ يَسْعَى الْمُسْلِمُونَ إِلَى إِقَامَةِ دُولَةِ الْإِسْلَامِ عَلَى أَصْوَلِ الدِّينِ وَأَخْكَامِهِ الَّتِي جَاءَ بِهَا الْوَحْيُّاَنِ الشَّرِيفِ فَذَلِكَ وَاجِبٌ عَلَى الْمُسْلِمِيْنَ لَا يَسْعَهُمْ تَرْكُهُ.

ثُمَّ إِنْ كَانَ الْحَاكِمُ قَائِمًا بِدِينِ اللَّهِ وَسَرْعَهُ لَمْ يَجُزْ لَأَحَدٍ أَنْ يَخْرُجَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ عَلَيْهِ كَانَ (باغِيًّا)؛ وَلِلْبُغَاةِ أَحْكَامٌ تَحْصُّهُمْ قَصَّلَهَا الْأَئْمَةُ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

وَإِنْ وَقَعَ مِنَ الْحَاكِمِ كُفُرٌ بِوَاحِدٍ لَا حَفَاءَ فِيهِ؛ وَقَامَ عَلَيْهِ بُزْهَانٌ مِنِ الشَّرِّ، كَانَ هَذَا بِمَنْزِلَةِ الصَّائِلِ الَّذِي يَتَعَيَّنُ عَلَى الْمُسْلِمِيْنَ دُفْعَةٌ، فَإِنْ أَمْكَنَ أَهْلَ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَرُؤُوسِ النَّاسِ خَلْعَهُ وَالْقِيَامُ بِأَمْرِ الشَّرِّ وَإِنْفَادُ أَخْكَامِهِ مِنْ عَيْرِ قِتَالٍ وَإِرَاقةِ دَمٍ وَجَبَتِ الْمُبَادَرَةُ إِلَيْهِ.

وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ إِلَّا بِأَنْ يَنْصِبُوا لِحَرْبِهِ وَجَبَ بِشَرْطَيْنِ:

- **الْقُدْرَةُ عَلَى ذَلِكَ**، وَتَقْدِيرُهَا مُفْوَضٌ إِلَى أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ؛ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَذَوِي الْخُبْرَةِ وَالشَّأْنِ مِنْ عُدُولِ الْمُسْلِمِيْنِ، وَمَعَ الْعَجْزِ فَلَا تَكْلِيفَ، وَالْوَاحِدُ حِيَّنَدِ الصَّبَرِ وَالسَّعْيِ فِي تَحْصِيلِ أَسْبَابِ الْقُدْرَةِ؛ وَالْمَيْسُورُ لَا يَسْقُطُ بِالْمَغْسُورِ.

- **وَالثَّانِي: أَنْ لَا يُفْصِي الْقِيَامُ بِذَلِكَ إِلَى مَفْسَدَةِ أَعْظَمِ**، فَإِنَّ الْكُفُرَ لَيْسَ عَلَى مَرْتَبَةِ وَاحِدَةٍ، وَلَا عَدَاؤُهُ لِلْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِيْنَ عَلَى مَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ، وَرُبَّمَا كَانُوا أَفَدَرُ عَلَى تَحْصِيلِ الْمَصْلَحةِ فِي زَمَانٍ دُونَ آخَرَ، وَلَأَنَّ تَحْصِيلَ الْمَصْلَحةِ مِنْ وَجْهِ يُفْصِي إِلَى تَفْوِيْتِهَا بِاطْلُ؛ قَيْمَنْعُ، وَمَنِي تَرَجَّحَ حُصُولُ الْمَصْلَحةِ بِالْقِتَالِ تَعَيَّنَ ذَلِكَ، فَإِنَّ الْبَادِيَّةَ وَالْحَاصِرَةَ لَوْ افْتَلَوَا حَتَّى يَذْهَبُوا عَنِ آخِرِهِمْ كَانَ أَهْوَانَ مِنْ أَنْ يَنْصِبُوا فِي الْأَرْضِ الْحُكْمَ بِخَلَافِ شَرِيعَةِ اللَّهِ.

فَهَذَا حُكْمُ قَرَرَهُ الشَّرْعُ؛ سَوَاءٌ سَمَاءُ الْمُوْلَعُونَ بِهَذِهِ التَّعْرِيفاتِ مَطْلُبًا سِيَاسِيًّا؛ أَوْ عُنْقًا، أَوْ إِرْهابًا؛ أَوْ طَلَبَ سُلْطَةً؛ أَوْ مَا شَاءُوا، فَلَا عِبْرَةَ بِذَلِكَ كُلِّهِ، بَلْ الْوَاحِدُ أَنْ يُسَمِّي بِمَا سَمَاهُ بِهِ الشَّرْعُ، وَهُوَ مِنْ نَوْعِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

وَلَا يَخُوضُ فِي الإِسْلَامِ الْأَعْنَادُ عَلَى مَعْصُومِ الدَّمِ بِحُكْمِ الشَّرْعِ؛
سَوَاءٌ كَانَ مُسْلِمًا، أَوْ غَيْرَ مُسْلِمٍ - كَالْمُعاَهَدِ وَالْدَّمَيِّ مَثَلًا -؛ كَمَا لَا يَخُوضُ اخْفَافُ السَّبِيلِ؛ وَلَا تَرْوِيَعَ مَنْ جَعَلَ لَهُمُ الشَّرْعُ حَقًّا
الْأَمْنَ وَالْأَمَانَ؛ لِتَحْقِيقِ غَرْضٍ وَإِنْ كَانَ مَشْرُوعًا فِي كِتَابِ اللَّهِ
تَعَالَى وَسُنْنَةِ رَسُولِهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامَةُ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا تِلْكَ شِرْعَةٌ
مِنْ لَا دِينَ لَهُمْ مِنَ الْمُنَظَّماتِ التِّي أَنْتَجَتُهَا الْأَمْمُ الْكَافِرَةُ بِاللَّهِ تَعَالَى وَبِسَيِّئَةِ
وَسَرْعَتِهِ؛ مِنْ تَحْوِي (الْأَلْوَيْهِ الْحَمْرَاءِ) فِي إِيطَالِيَا؛ وَ(الْجَيْشُ الْأَحْمَرُ) فِي
الْمَانِيَا الْغَرْبِيَّةِ؛ وَالْمُنَظَّماتِ الْيَهُودِيَّةِ مِثْلِ (الْهَاعَانَا)، وَالْهَاسُومِيرِ، وَالْبَالْمَاخِ،
وَالْأَرْغُونِ، وَعِصَابَةِ اشْتِيرْنِ، وَمُنَظَّمةِ كَاخِ)، وَمَجْمُوعَةِ (فَالِنْ) فِي أَمْرِيَكا
الَّتِي قَامَتْ بِقَيْلِ النَّاسِ فِي أَعْمَالٍ مُخْتَلِفَةٍ فِي سَبْعِينَاتِ الْقَرْنِ الْعِشْرِينَ
لِلْمُطَالَبَةِ بِالسَّيْقَلَالِ (بُورْتُورِيكُو) عَنِ الْوَلَايَاتِ الْمُتَّحِدَةِ الْأَمْرِيَكِيَّةِ، وَتَحْوِيَهَا
مِنَ الْمُنَظَّماتِ التِّي يَذَكُرُ الْبَاحِثُونَ وَالْدَارِسُونَ لَهَا أَنَّ الدَّوْافِعَ لِأَعْمَالِهَا مِنْهُ
مَا هُوَ اقْتِصَادِيٌّ أَوْ تَقْبِيسِيٌّ أَوْ اِخْتِمَاعِيٌّ أَوْ تَقْنَافِيٌّ أَوْ تَارِيخِيٌّ، فَمَا لَا عِبْرَةَ
لِشَيْءٍ مِنْهُ فِي الشَّرْعِ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ أَصْوَلَهُ وَقَوَاعِدُهُ التِّي
أَسْرَنَا إِلَى بَعْضِهَا فِيمَا سَبَقَ.

وَمَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ فَسَوَاءٌ كَانَ لِدِفْعِ صَائِلٍ عَنْ بِلَادِ
الْمُسْلِمِينَ؛ أَوْ كَانَ غَرَبَاً لِبِلَادِ الْكُفَّارِ؛ فَمَا كَانَ مِنْهُ مُوَافِقاً
لِأَخْكَامِ الشَّرْعِ فَقَدْ سَمَاءُ الشَّارِعُ جَهَادًا فِي الْحَالَيْنِ؛ وَإِنْ
سَمَاءُ النَّاسُ عَيْرَ ذَلِكَ، وَمَا كَانَ مِنْهُ مُخَالِفًا لِلشَّرْعِ فَلَيْسَ مِنْ
الْجِهَادِ فِي شَيْءٍ، وَإِنْ رَعَمَ بِسْبَتَهُ إِلَى الْجِهَادِ مِنْ رَعْمٍ، بِمَمْ
الْمُخَالَفَةُ لِلشَّرْعِ فِي ذَلِكَ إِمَّا أَنْ تَكُونَ حَطَّاً مِنَ الْفَاعِلِ بِتَأْوِيلِ يَتَأَوَّلُهُ مِنْ
عَيْرِ تَعْمُدِ مِنْهُ كَمَا وَقَعَ لِخَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا قُتِلَ بَنِي جُدِيدَمَةَ ثُمَّ وَدَى
الَّتِي صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ قُتْلَاهُمْ، وَكَمَا وَقَعَ لَمَّا رَأَى امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي
بَعْضِ مَغَازِيهِ فَأَنْكَرَ قُتْلَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ؛ وَعِنْدَ النِّسَائِيِّ وَعَيْرِهِ عَنِ الْأَسْوَدِ
بْنِ سَرِيعٍ قَالَ: حَرَجَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ فِي غَرَّةِ
فَظَفَرَنَا بِالْمُشْرِكِينَ؛ فَأَسْبَعَ النِّاسُ فِي الْقَتْلِ حَتَّى قَتَلُوا الدَّرَيَّةِ؛ فَبَلَغَ ذَلِكَ
الَّتِي صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ فَقَالَ: مَا تَأْتُ أَفْوَامَ ذَهَبَ بِهِمُ الْقَتْلُ حَتَّى
قَتَلُوا الدَّرَيَّةَ؟!؛ أَلَا لَا تَقْتُلُوا دَرَيَّةً؛ ثَلَاثَةً. فَتَأَمَّلْ كَيْفَ وَقَعَ الْخَطَا مِنْ كَبِيرِ
قَادِهِ الْجَيْشِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَوَقَعَ مِنْ عَامَةِ الْجَيْشِ فِي الغَزْوَةِ
الْمَذْكُورَةِ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مُوجِباً لِتَرْعِيَةِ صَفَةِ الْجِهَادِ وَالْمُجَاهِدِينَ عَنْهُمْ، فَصَلَّى
عَنْ وَصْفِهِمْ بِمَا يَنْعَثِمُ بِهِ الْكُفَّارُ وَالْمُشْرِكُونَ مِنْ أَنْوَاعِ النُّعُوتِ وَالْأَلْقَابِ،
وَقَدْ كَانَ كُفَّارُ قُرْبَيْشٍ يَنْعَثُونَ الْمُسْلِمِينَ بِالصَّابِيَّنَ!، وَبَأْنَهُمْ قَاتَلُوا الرَّحْمَمِ،
وَمُقْرَّبُوا الْجَمَاعَةِ؛ يَقْرَرُونَ بَيْنَ الرِّجْلِ وَأَبْيَهِ؛ وَالْأَخْ وَأَخْيَهِ، وَأَنَّهُمْ مُعْتَدُونَ
لَا يَرْعَونَ حُرْمَةً لِقُرْبَى وَلَا لِدَمِ وَلَوْ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ!، وَاللَّهُ يَعْلَمُ فِي

ذلك كُلِّهِ مَنْ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ كَافِرٌ بِهِ سُبْحَانَهُ؛ صَادُّ عَنِ سَبِيلِهِ؛ وَعَنْ بَيْتِهِ
الْحَرَامِ؛ مُخْرِجٌ لِأَهْلِهِ مِنْهُ؛ قَاطِعٌ لِلرَّحْمَمِ؛ مُفَرِّقٌ لِجَمَاعَةِ الْمُؤْمِنِينَ.

وَكَمَا أَنَّ الْقِتَالَ الْحَقَّ الَّذِي أَمَرَ بِهِ الشَّرْعُ عِبَادَةً يُتَقَرَّبُ بِهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى،
فَإِنَّ الْقِتَالَ الظَّلَمَ مُحَرَّمٌ فِي كُلِّ حِينٍ، وَقَدْ نَهَى عَنْهُ الشَّارِعُ لِسَدِّ الْهَمَّةِ
وَسَمَّاهُ عُذْوَانًا: فَقَالَ سُبْحَانَهُ: {وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ
يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ}، وَهَذِهِ أَوْلَى آيَةِ
تَرَكَتْ فِي الْقِتَالِ، وَقِيلَ: عِزْرِهَا، وَهِيَ إِذْنُ لِدَفْعِ هُجُومِ الْعَدُوِّ، ثُمَّ تَرَكَتْ
{وَقَاتَلُوا الْمُسِرَّكِينَ كَافَّةً} مِنْ سُورَةِ بَرَاءَةَ فَتَسَحَّبُهَا، وَالرَّاجِحُ أَنَّ الْآيَةَ
مُحَكَّمَةٌ لَا مَنْسُوَخَةٌ؛ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٍ وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ،
وَالْمُرَادُ عَلَى هَذَا بِالَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ: الَّذِينَ هُمْ مُتَهَبِّنُونَ لِقَاتَالِكُمْ؛ أَيْ: لَا
تُقَاتِلُوا الشَّيْوخَ وَالنِّسَاءَ وَالصَّبِيَّانَ، وَحَكَى الرَّمَحْشَرِيُّ قَوْلًا أَخْرَى: أَنَّ الْمُرَادَ
بِهِمُ الْكُفَّارُ كُلُّهُمْ، فَإِنَّهُمْ بِصَدَادِ أَنْ يُقَاتِلُوا. انتهى.
وَعَلَى القَوْلِ بِالنَّسْخَ: فَإِنَّ قَوْلَهُ: {وَلَا تَعْتَدُوا}؛ مَعْنَاهُ: لَا تَتَنَاهُوا
بِالْقِتَالِ، وَقَوْلُهُ: {إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ}؛ تَحْذِيرٌ مِنَ الْأَعْتِدَاءِ، قَالَ
ابْنُ عَاصِمٍ: وَذَلِكَ مُسَالَمَةً لِلْعَدُوِّ وَاسْتِبْقاءً لَهُمْ وَإِمْهَالٌ حَتَّى يَجِئُوا
مُؤْمِنِينَ. انتهى.

وَعَلَى قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَالْمَعْنَى: لَا تَعْتَدُوا فِي الْقِتَالِ إِنْ
قَاتَلُوكُمْ، وَالْأَعْتِدَاءُ عَلَيْكُمْ وُجُوهٌ كَثِيرَةٌ تَرْجِعُ إِلَى تَجَاوِزِ أَحْكَامِ الْحَرْبِ، وَمَعْنَى
الْأَعْتِدَاءِ: الْأَبْتِدَاءُ بِالظَّلَمِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى فِي وَعِيدٍ مِنَ الْأَعْتِدَاءِ فِي الدَّمَاءِ
وَتَجَاوِزَ حُدُودَ مَا شَرَعَ: {فَمَنِ اغْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ}.

فَهَذَا هُوَ قَوْلُ الشَّرْعِ وَحُكْمُهُ، وَلَيْسَ مِنْ شَأْنِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ
الْمُسْلِمِينَ مُحَارَرٌ عَدُوُّ الَّذِينَ فِيمَا يَصْطَنِعُهُ مِنَ الْأَلْفَاظِ، خَاصَّةً
إِذَا كَانَ اطْلَاقُ الْلُّفْطَنِ تَخْدُمُ أَغْرِاصَهُ مِنَ الْعُذْوَانِ عَلَى الشَّرْعِ
وَصَدِّ النَّاسَ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِهِ وَحَمْلَتِهِ، كَمَا يَصْنَعُونَ فِي الْبَابِ
الَّذِي تَحْنُ فِيهِ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَرَادَ أَنْ يُسَمِّي الْجِهَادَ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ (إِرْهَابًا)؛ أَوْ
أَنْ يُسَمِّي الْمُجَاهِدِينَ الْقَائِمِينَ بِهَذِهِ الْعِبَادَةِ كَمَا أَمَرَ بِهَا سُبْحَانَهُ إِرْهَابِيِّينَ؛
لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَأَعِدُّوْا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِنَاطِ
الْحَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا
تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ}؛ لِكَانَ الْمُتَعَنِّينَ نَهَيَةً عَنِ ذَلِكَ؛ لَمَا يَقْضِي إِلَيْهِ
مِنْ تَلْبِيسِ الْحَقِّ عَلَى الْخَلْقِ، كَمَا نَهَى اللَّهُ سُبْحَانَهُ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ تَقْلِيدِ
الْيَهُودِ فِي قَوْلِهِمْ (رَأَيْنَا) وَأَمَرُهُمْ أَنْ يَقُولُوا (أَنْظَرْنَا)، وَلَأَنَّ الْوَاجِبَ تَسْمِيَةُ
الْعِبَادَاتِ بِمَا سَمَّاهَا اللَّهُ تَعَالَى بِهِ، وَإِنْ كَانَ إِرْهَابُ عَدُوَّ الَّذِينَ مِنْ مَقَاصِدِ
الْإِغْدَادِ وَالْجِهادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

نَعَمْ؛ يَسْتَعْمِلُ هَذِهِ الْلُّفْطَةَ الْمُفَسِّرَوْنَ فِي مَوَاطِنَ يَمْعَنِي التَّرْهِيبِ
الَّذِي هُوَ قَرِينُ التَّرْغِيبِ؛ كَمَا تَقَلَّ الْأَلوَسِيُّ قَوْلًا بَعْضِ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ آيَاتِ
الْوَعِيدِ مُقَيَّدَةٌ بِالْمَشِيَّةِ؛ لِكِنَّهَا لَمْ تُذَكَّرْ لِمَزِيدِ الإِرْهَابِ، وَكَمَا ذَكَرَ أَبُو حِيَانٍ

في قوله تعالى عن فرعون : {فَأَوْرَدُهُمُ التَّارِ}؛ أَنَّهُ عَدَلَ إِلَى لَفْظِ الْمَاضِي إِشَارَةً إِلَى تَحْقِيقِ الْوَقْوَعِ؛ وَلِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْإِرْهَابِ وَالتَّحْوِيفِ.

نعم؛ واستعمله الفقهاء في مواضع من فقه الجهاد:

منها: لباس الحرير؛ عَلَّهُ بَعْصُهُمْ بِالْإِرْهَابِ لِلْعُدُوِّ، حِكَاهُ فِي الْمُتَنَفِّي شَرِحَ المَوْطَأُ عَنْ ابْنِ الْمَاجِسْتُونَ؛ وَذَكَرَهُ ابْنُ الْعَرَبِيُّ فِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ وَرَدَّهُ، وَذَهَبَ الشَّوْكَانِيُّ فِي السَّبِيلِ الْجَزَارِ إِلَى الْمَنْعِ أَيْضًا؛ وَقَالَ: وَالْحَاقِيلُ أَنَّ النَّهْيَتَ عَلَى الْعُدُوِّ هُوَ مَفْصَدٌ مِنْ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَهِ وَلِكِنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِمَا عَرَفَنَاكَ. يَعْنِي: مِنَ الْعُدَّةِ وَالسَّلَاحِ؛ لَأَنَّ لِبَاسَ الْحَرِيرِ نَسْبَهُ بِرِبَاتِ الْحِجَالِ؛ وَخُرُوجُهُ عَنْ عَدِيدِ الرِّجَالِ. انتهى. وَحِكَاهُ ابْنُ بَطَالٍ فِي شَرْحِ الْبُخارِيِّ عَنِ الْمُهَلِّبِ؛ وَأَنَّهُ الْحَقُّ بِهِ تَحْلِيلَ السُّبُوفِ وَكُلُّ مَا اسْتَعْمَلَ فِي الْحَرْبِ، قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي شَرْحِ الْعُمَدَةِ: لَأَنَّ الْمَفْصُودَ مِنَ السَّلَاحِ قِتَالُ الْعُدُوِّ وَإِرْهَابُهُ فَجَازَ أَنْ يُحْلِي بِمَا يُفِيدُ إِرْهَابَ الْعُدُوِّ.

قال كاتبه كأن الله له: ليس الأمر كما ذكر المانعون، بل من ذهب إلى الجواز أراد أن ارتداء ثياب الحرير من قبيل الخيلاء المأذون بها في الحرب، وأن ذلك مع الجلادة والقوية يُشعِّر بالعنى وكثرة المال في المسلمين، وكثرة المال مُرْهِبٌ للعدو أيضاً، كما ورد أن الصحابة رضي الله عنهم قالوا لعمر رضي الله عنه: إنا إذا لقينا الروم ورأيناهم يلبسون أقبية الحرير وجذنا لذلك روعة في نفوسنا، فقال: البنسوه أنتم كما يلبسوه هم!

ومنها: مِشَيَّةُ الْخَيَالِ؛ ذَكَرَهُ ابْنُ بَطَالٍ أَيْضًا؛ قَالَ: لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْإِرْهَابِ عَلَى أَعْدَاءِ اللَّهِ.

ومنها: تَغْلِيلُ الْقَوْلِ بِعَدَمِ الْإِسْهَامِ لِلرَّاحِلَةِ مِنَ الْأَيْلِ ذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ أَوْ أَنْتَ؛ وَلَا لِلْبَغْلِ؛ وَلَا لِلْجَمَارِ؛ بِعَدَمِ الْإِرْهَابِ؛ لَأَنَّهَا لَا تَصْلُحُ لِلَّكَرِّ وَالْفَرِّ، كَذَا فِي حَاشِيَةِ رَدِ الْمُخْتَارِ (4/326)، وَفِيهِ أَيْضًا أَنَّهُ يُسْهِمُ لِلْخَيْلِ الْكَبِيرِ الْمَرِيضِ إِنْ صَحَّ قَبْلَ الْقِسْمَةِ؛ لِلْمُهْرَبِ؛ لِحَصُولِ الْإِرْهَابِ بِالْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي، (4/324).

ومنها: مَنْ قَالَ بِالْإِسْهَامِ لِلْبَرَادِينِ (وَهِيَ الْحِيُولُ الْأَعْجَمِيَّةُ الْكِبَارُ) عَلَّلَ ذَلِكَ بِأَنَّ حُصُولَ الْإِرْهَابِ بِهَا هُوَ السَّبَبُ، وَذَلِكَ حَاصِلٌ بِاسْمِ الْحَيْلِ؛ وَهُوَ يَتَنَاهُلُ إِلَيْهَا؛ كَمَا يَتَنَاهُلُ الْهَجَينُ وَالْمُقْرَفُ. كَذَا فِي تَبَيِّنِ الْحَقَائِقِ، وَفِي الْعِنَايَةِ مِنْ كُتُبِ الْحَتَفَيَّةِ: لَأَنَّ الْرَّدَّاءَ يُشَارِكُ الْمُبَاشِرَ فِي الْعِنِيمَةِ، قَالَ فِي تَبَيِّنِ الْحَقَائِقِ:

ومنها: أَنَّ الرَّدَّاءَ يُشَارِكُ الْمُبَاشِرَ فِي الْعِنِيمَةِ، قَالَ فِي تَبَيِّنِ الْحَقَائِقِ: لِحَصُولِ الْإِرْهَابِ بِالْكُلِّ.

ومنها: قَوْلُ الْحَتَفَيَّةِ فِي مِنْ جَاْوِرِ الدَّرَبِ (أَيْ: خُدوَّدَ دَارِ الْحَرْبِ) فَارسَا فَهَلَكَ فَرَسُهُ؛ فَسَهَدَ الْوَقْعَةَ رَاجِلًا فَلَهُ سَهْمٌ فَارِسٌ، خَلَافًا لِلْأَئِمَّةِ الْتَّلَاثَةِ الَّذِينَ اغْتَبُرُوا كَوْنَتَهُ فَارِسًا، أَوْ رَاجِلًا حَالَ اِنْقَصَاءَ الْحَرْبِ، وَعَلَلَ الْحَتَفَيَّةَ مَا دَهَبُوا إِلَيْهِ بِأَنَّ الْمُجَاوِرَةَ أَقْوَى الْجِهَادِ؛ لَأَنَّ الْإِرْهَابَ بِهَا يَلْحَقُ الْعُدُوِّ. كَذَا فِي مَجْمَعِ الْأَنْهَرِ مِنْ كُتُبِ الْحَتَفَيَّةِ.

ومنها: أَنَّ الْمُجَاهِدَ يَسْتَحِقُّ مِنْ مَالِ الرَّكَابِ، وَلَوْ كَانَ عَنِيًّا مُقِيمًا فِي بَلَدِهِ، قَالَ الْحَرَشِيُّ فِي شَرْحِ مُخْتَصِرِ حَلِيلٍ: لَأَنَّ الْقَضَادَ مِنْهُ الْإِرْهَابُ، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: وَيَدْفَعِ الرَّكَابَ لَهُ يَتَقَوَّيْ بِأَسْهُمَةِ قِيَاحِصْلٍ لِلْعُدُوِّ إِرْهَابُ. انتهى.

وَمِنْهَا: مَا لَوْ أُوصَى قَبْلَ الْمَوْتِ يَطْبُولُ الْحَرْب؛ قَالَ النَّوْوَيُّ فِي
الْمَجْمُوعِ كَقَوْلِهِ: أَعْطُوهُ طَبْلًا لِلْجَهَادِ أَوِ الْإِرْهَابِ (يَعْنِي: إِخَافَةَ الْعَدُوِّ) فَلَا
يُعْطَى إِلَّا طَبْلَ الْحَرْبِ. انتهى، وَنَحْوُهُ فِي الْحَاوِي لِلْمَاوِرْدِي (8/636).

وَمِنْهَا: الْفَرْسُ الْمَفْصُوبُ إِذَا حَضَرَ بِهِ الْحَرْبِ أَسْتَحْقَقَ لِلْفَرْسِ سَهْمَيْنِ؛
وَفِي الْمَجْمُوعِ لِلنَّوْوَيِّ: لَأَنَّهُ حَصَلَ بِهِ الْإِرْهَابُ. انتهى، قَالَ فِي الْحَاوِي:
وَلَيْسَ ذَلِكَ مَعْصِيَةً وَإِنْ كَانَ الْعَصْبُ مَعْصِيَةً. انتهى. وَفِي مُسْتَحْقَهُ وَجْهَانِ:
أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَهُ، وَالثَّانِي: أَنَّهُ لِصَاحِبِ الْفَرْسِ.

وَمِنْهَا: الصُّفُوفُ عِنْدَ الْقِتَالِ وَتَرْتِيبُهَا وَتَعْسِيَهَا؛ وَتَقْدِيمُ الشُّجَاعَانِ الْأَكْفَاءِ
عَلَيْهَا، قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: لَأَنَّ ذَلِكَ أَخْوَطُ لِلْحَرْبِ وَأَبْلَغُ فِي إِرْهَابِ الْعَدُوِّ.

وَمِنْهَا: أَنَّ الْفَارِسَ يَسْتَحْقُ الرِّيَادَةَ بِالْإِرْهَابِ لَا بِالْقَتْلِ، ذَكَرَهُ فِي تَبَيْنِ
الْحَقَائِقِ مِنْ كُتُبِ الْحَنَفِيَّةِ؛ وَقَالَ: فَعُلِمَ أَنَّ الْإِرْهَابَ وَالْإِزْعَابَ لِسَدِّ عَلَيْهِمْ
مِنْ الْقَتْلِ؛ وَهُوَ الْمَفْصُوبُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ
وَعَدُوَّكُمْ}؛ وَبِقَوْلِهِ {وَلَا يَطْلُبُونَ مَوْطِنًا يَغْيِطُ الْكُفَّارَ}؛ وَبِهِ تَنْكِسُ
هَمْتَهُمْ وَيَنْكِسُرُونَ؛ فَكَانَتْ هَذِهِ الْحَالَةُ أَوْلَى بِالْأَعْتَارِ لِحُصُولِ الْمَفْصُوبِ
عِنْدَهَا وَهُوَ الشَّرْطُ.

وَاسْتَعْمَلَ ابْنُ تَبَيْنِيَّةَ رَحْمَةَ اللَّهِ هَذَا الْلُّفْظَ فِي مَعْنَى الْإِخَافَةِ طُلْمًا؛ فَقَالَ:
وَأَمَّا اسْبِيْتُجَلَّ الْقَتْلَ بِاسْمِ الْإِرْهَابِ الَّذِي يُسَمِّيهِ وُلَاةُ الظُّلْمِ سِيَاسَةً وَهَبَيْةً
وَأَبَاهَةً الْمُلْكِ وَنَحْوَ ذَلِكَ قَطْأَهُرٌ أَيْضًا... انتهى.

فَهَذِهِ الْمَوَاطِنُ التِّي اسْتَعْمَلَ فِيهَا الْأَئِمَّةُ هَذَا الْلُّفْظًا هِيَ مِمَّا
شَرَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى، أَمَّا بِالْمَعْنَى الَّذِي ذَمَّهُ الشُّرُعُ فَذَلِكَ الْتِقْوَى
بِمَنْ يَتَّهِمُ بِهِ الْإِسْلَامَ مِنَ الْأَمْمِ الْكَافِرَةِ التِّي لَا تَعْرُفُ حَقًا لَّا خَلِدًا
إِلَّا بِشَرِيعَةِ وَخُوُشِ الْغَابِ التِّي تَتَسَلَّطُ عَلَى الْخَلْقِ بِغَيْرِ حَقٍّ،
فَلَا هِيَ تَلْتَزِمُ بِدِينٍ وَلَا تَعْرِفُ بِخُلُقٍ!.

لُمَّا إِنَّ تَعْصَمَ مَنْ كَتَبَ حَوْلَ الْبَابِ مِنَ الْمُعاصِرِينَ!: أَرَادَ أَنْ يَتَمَحَّلَ
لِلْقَوْلِ يَأْنَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى فِي آيَةِ الْأَنْفَالِ: {تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ
وَعَدُوَّكُمْ} إِنَّمَا هُوَ لِإِخَافَةِ الْعَدُوِّ مِنَ الْطَّمَعِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ؛ وَرَعَمَ أَنَّ
سِيَاقَ الْآيَاتِ يَدْلِلُ عَلَى هَذَا، وَقَوْلُهُ هَذَا رُبَّمَا أَوْهَمَ مَنْ لَا يَعْلَمُ عِنْدَهُ أَنَّ
الْإِغْدَادَ لِإِرْهَابِ الْعَدُوِّ فِي عُقْرِ دَارِهِ تَمْهِيدًا لِلْغَزْوِ وَإِخْضَاعِهِ لِشَرِيعَةِ
الْإِسْلَامِ لَيْسَ مَفْصُودًا فِي الْأَيَّةِ الْكَرِيمَةِ، وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ، فَإِنَّ إِرْهَابَ
الْعَدُوِّ وَإِنْ كَانَ يُفْصَدُ بِهِ مَنْعِهُ مِنِ الْإِغْرَارِ عَلَى دَارِ الْإِسْلَامِ كَمَا ذَكَرُوهُ، إِلَّا
أَنَّهُ يُفْصَدُ بِهِ مَا ذَكَرْنَاهُ أَيْضًا، وَإِلَّا فَمَاذا كَانَتْ مَغَارِي النَّبِيِّ صَلَواتُ اللَّهِ
وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ وَسَرَايَاهُ؟!، وَمَاذا كَانَتْ فُتُوحُ أَصْحَابِهِ مِنْ بَعْدِهِ؛ وَعَرُوهُمْ بِلَادَ
الْفَرْسِ وَالرُّومِ وَالهِنْدِ وَمَصْرُ وَغَيْرِهَا؟!.

**بَلْ وَفِي سِيَاقِ الْآيَاتِ مَا يَنْفُضُ مَا ذَكَرُوهُ؛ فَإِنَّهُ لَمَّا بَيَّنَ مَا يُرْهَبُ
بِهِ الْعَدُوُّ مِنَ الْقُوَّةِ وَالْأَسْتِطْعَهَا، بَيَّنَ بَعْدَهُ أَنَّهُمْ عِنْدَ الْإِرْهَابِ - إِذَا جَنَحُوا:
أَيْ: مَالُوا إِلَى الصَّلْحِ - فَالْحُكْمُ فِيُولُ الصَّلْحِ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ الْمُرِادَ
الْمُشْرِكُونَ؛ وَعَلَيْهِ فَقَدْ نُسْخَتْ بِآيَةِ السَّيْفِ، فَلَا يُقْبَلُ مَنْهُمْ إِلَّا إِلَّا إِلَّا إِلَّا إِلَّا إِلَّا
الْقِتَالِ، وَقِيلَ: الْمَرَادُ: أَهْلُ الْكِتَابِ، تَرَلَتْ فِي حَرْبِهِمْ إِذَا بَدَلُوا الْحِرْبَيَّةَ**

وَقَامُوا بِشَرْطِ الدَّمَّةِ، هَذَا مَجْمُوعٌ مَا ذَكَرَهُ الْفَحْرُ الرَّازِيُّ فِي التَّفْسِيرِ
وَعَيْرُهُ، فِي أَنَّ اللَّهَ عَلَيْكَ؛ أَفَتَرَى الْعَدُوَّ مَنِ عَلِمَ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ لَا يَقْصِدُونَهُ؛
وَإِنَّمَا يُعَذِّبُونَ الْعَدَّةَ لِتَحْوِيفِهِ مِنَ الْعُدُوانِ عَلَى دِيَارِهِمْ فَحَسْبُ!؛ أَفَتَرَاهُ
يَطْلُبُ صُلْحًا أَوْ يُبَادِرُ إِلَيْهِ؟!، وَقَدْ أَخْسَنَ الْأَلوَسِيُّ إِذْ قَالَ: أَيْ أَعْذُّوا لِقَتَالِ
الَّذِينَ يُنَذَّلُ إِلَيْهِمُ الْعَهْدُ وَهُبُّوا لِحِرَابِهِمْ؛ كَمَا يَقْتَضِيهِ السَّيَاقُ، أَوْ لِقَتَالِ
الْكُفَّارِ عَلَى الْإِطْلَاقِ؛ وَهُوَ الْأُولَى كَمَا يَقْتَضِيهِ السَّيَاقُ مَا بَعْدَهُ. اِنْتَهَى،
وَذَكَرَهُ الْبَيْضَاوِيُّ دَوْنَ الْإِشَارَةِ إِلَى الْأُولَى. اِنْتَهَى.

وَيَرُدُّهُ أَيْضًا عَمُومُ قَوْلِهِ تَعَالَى: {عَدُوُ اللَّهِ وَعَدُوكُمْ}؛ قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ:
كُلَّ عَدُوٍّ لِلَّهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَعْلَمُونَهُمْ، وَذَكَرَ هُوَ وَالْبَعْوَيُّ وَعَيْرُهُمْ عَنْ جَمَاعَةِ
مِنَ التَّابِعِينَ وَعَيْرُهُمْ أَنَّ مِنْهُمْ فَارِسٌ وَقَرِيبَةٌ، وَقِيلَ: الرُّومُ، وَقِيلَ: الْيَهُودُ،
كَمَا فِي زَادِ الْمَسِيرِ وَقْتَحِ الْقَدِيرِ، وَذَكَرَ الْمَاوَزِيُّ أَنَّ الْمُرَادَ عَدُوُ اللَّهِ
بِالْكُفَّرِ وَعَدُوكُمْ بِالْمُبَايَةِ، أَوْ أَنَّ عَدُوَ اللَّهِ عَدُوٌّ لِأُولَائِهِ، وَكُلُّ مَنْ لَمْ يَخْصُّ
لِسُلْطَانِ الْإِسْلَامِ بِالذُّخُولِ فِيهِ؛ أَوْ إِغْطَاءِ الْجِزْيَةِ عَنْ يَدِهِ وَهُوَ صَاغِرٌ فَهُوَ
دَاخِلٌ فِي الْعُمُومِ الْمَذَكُورِ.

وَقِيَ قَوْلِهِ تَعَالَى: {مِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ}؛ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ الْغَرُوُّ لِ
الْدَّافِعِ فَحَسْبُ؛ لَأَنَّهَا أَكْثَرُ مَا تَسْتَعْمَلُ فِيهِ، وَلِذَا قَالَ الْبَعْوَيُّ: يَعْنِي: رَبْطَهَا
وَاقْتِنَاءُهَا لِلْغَرْوِ. اِنْتَهَى.

وَمِنَ الْقَوَائِدِ فِي هَذَا الْمَقَامِ قَوْلُ السَّعْدِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي التَّفْسِيرِ: {وَمِنْ
رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوكُمْ}؛ وَهَذِهِ الْعِلْلَةُ مَوْجُودَةٌ فِيهَا فِي
ذَلِكَ الرَّقَمَانِ؛ وَهِيَ إِرْهَابُ الْأَعْدَاءِ، وَالْحُكْمُ يَدُورُ مَعَ عَلَيْهِ، فَإِذَا كَانَ شَيْءٌ
مَوْجُودٌ أَكْثَرُ إِرْهَابًا مِنْهَا - كَالسَّيَارَاتِ الْبَرِّيَّةِ وَالْهَوَائِيَّةِ الْمُعَدَّةِ لِلْقِتَالِ التِّي
تَكُونُ النِّكَايَةُ فِيهَا أَسْدًا - كَانَتْ مَأْمُورًا بِالاسْتِعْدَادِ إِلَيْهَا؛ وَالسَّعْيُ لِتَحْصِيلِهَا،
حَتَّى إِنَّهَا إِذَا لَمْ تُوجَدْ إِلَّا يَتَعَلَّمُ الصَّنَاعَةَ؛ وَجَبَ ذَلِكُ، لَأَنَّ مَا لَا يَتَمَّ
الْوَاجِبُ إِلَّا يَهُوَ وَاجِبٌ. اِنْتَهَى.

وَيَرُدُّ هَذَا أَيْضًا أَنَّ سُورَةَ الْأَيَّالِ تَرَكَتْ بَعْدَ بَدْرٍ، وَكَانَتْ بَدْرُ عَزْوَةً غَرَّاً
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَوَّلُ أَمْرِهَا الْحَرُوجُ لِلقاءِ عِبَرِ أَبِي
سُفِيَّانَ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى بَعْدَهَا: {خَرَّصَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ}؛ وَالْأَمْرُ
عَامٌ وَالتَّعْرِيفُ فِي الْقِتَالِ لِلْعَهْدِ؛ وَهُوَ قِتَالُ أَعْدَاءِ الدِّينِ، ثُمَّ لِمَا كَانَ الْأَمْرُ
عَامًا فِي الْمُقَاتَلِينَ (يَقْتَحِمُ التَّاءَ)؛ وَفِي الْمُؤْمِنِينَ قِلَّةٌ وَفِي الْعَدُوِّ كَثِيرَةٌ نَاسَبَ
أَنْ يُبَيِّنَ الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ، وَمَا يَحْتَاجُونَهُ مِنَ الصَّبَرِ وَالثَّبَاتِ؛ وَأَنَّ الْقَلَةَ مَعَ
إِلْيَقِينِ وَإِيمَانِ بِاللَّهِ كَثِيرَةٌ؛ حَتَّى لَا يَكُونَ ذَلِكَ مُقْعِدًا لَهُمْ عَنِ الْغَرُوِّ الَّذِي
أُمْرُوا بِهِ.

وَأَيْضًا فِي السَّيَاقِ بَعْدَ التَّحْرِيقِ ذِكْرُ الْأَسْرَى وَالْإِنْخَانِ فِي الْأَرْضِ،
وَأَخْذُ الْأَسْرَى مِنْ سَانِ الْقَوَى الْفَالِبِ، وَكُلُّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَقْعُدُ فِي الْغَرْوِ أَصْلًا
وَالْمَعْنَى الْمَقْصُودُ مِنَ الْإِنْخَانِ فِي الْأَرْضِ - كَمَا قَالَ ابْنُ عَاشُورَ - أَنَّ
الَّتِي إِذَا قَاتَلَ قَاتَالُهُ مُتَمَحَّضٌ لِعَایَةٍ وَاحِدَةٍ، هِيَ تَصْرُّ الدِّينِ وَدَفَعَ عَدَائِهِ،

وَلَيْسَ قِتَالُهُ لِلْمُلْكِ وَالسُّلْطَانِ؛ فَإِذَا كَانَ أَتْبَاعُ الدِّينِ فِي قِلَّةٍ كَانَ قُتْلُ الْأَسْرَى تَقْلِيلًا لِعَدَدِ أَعْدَاءِ الدِّينِ؛ حَتَّى إِذَا اتَّسَرَ الَّذِينُ وَكَثُرَ أَتْبَاعُهُ صَلْحٌ الْفِدَاءُ لِنَفْعِ أَتْبَاعِهِ بِالْمَالِ. انتهى.

ما بَالُ الْقَوْمِ؛ أَفَلَا يَعْقِلُونَ!، وَهَلَّا اعْتَبُرُوا بِمَا يَرَوْنَهُ الْيَوْمَ مِنْ حَالِ الْأَمْمِ الْمُسْتَصْفَفَةِ مَعَ مَا يُسَمَّى بِالدُّولَ الْعَظِيمَ وَالْكَبِيرِ الَّتِي مَا فَتَنَتْ تَقْوُمَ عَلَى الطَّغْيَانِ وَالْجَحْرُوتِ وَالْعُتْوَةِ فِي الْأَرْضِ؛ فَهَلْ رَأَوْا فِي هَذِهِ الدُّولَ مَنْ يَجْنَحُ إِلَى مُصَالَحةِ أُمَّةٍ مِنَ الْأَمْمِ الْمَغْلُوبَةِ عَلَى أَمْرِهَا وَلَا حَوْلَ لَهَا وَلَا طُولَ وَلَا قُوَّةٌ، أَمْ أَنَّ الْوَاقْعَ هُوَ عَكْسُ هَذَا، أَنْ يَسْعَى الصَّعِيفُ إِلَى اسْتِرْضَاءِ الْقَوْيِ وَمُصَانَعَتِهِ، وَأَنْ يَجْنَحَ إِلَى مُسَالَمَتِهِ، لَا لَأَنَّهُ يَرَى الْقَوْيَ يَلْزَمُ حُدُودَهُ وَلَا يَجْنَحُ إِلَيْهَا!؛ وَلَأَنَّهُ يُعِدُّ الْعُدَّةَ لِيَمْتَعَ الْآخَرِينَ مِنَ الْعُدُوانِ عَلَيْهِ فَحَسْبُ!؛ يَلْزِمُ لَأَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ تِلْكَ الْأَمْمَ يَتَعَزَّزُونَ مِنْ شَاءَتْ وَمَتَّ شَاءَتْ، كَمَا يَرَى ذَلِكَ كُلُّ ذُيْعَيْنِ، فَلَيَقْتَرِصُوا أُمَّةً الْإِسْلَامَ فِي مَكَانَةِ تِلْكَ الدُّولِ إِذَا، وَذَلِكَ هُوَ الْمَطْلُوبُ مِنْهُمْ؛ مَعَ مَا أَمْرَتْ بِهِ مِنْ إِيَّاصِ الْهُدَى وَالْخَيْرِ لِلنَّاسِ، وِإِقَامَةِ شَرْعِ اللَّهِ فِيهِمْ سُبْحَانَهُ.

قَالَ أَبُنُ عَطَيَّةَ فِي الْمُحَرَّرِ الْوَجِيزِ: وَالْأَوَّلُ أَنْ يَتَأَوَّلَ يَأْنَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا ظَهَرُوا وَعَرَّوْا هَبَّهُمْ مِنْ الْعُدُوِّ الْمُحَارِبِ لَهُمْ، فَإِذَا اتَّصَلَتْ حَالُهُمْ تِلْكَ بِمَنْ بَعْدِ مِنَ الْكُفَّارِ دَاخِلَتِهِ الْهَبَّةُ؛ وَإِنَّ لَمْ يَقْصِدِ الْمُسْلِمُونَ إِرْهَابَهُمْ؛ فَأَوْلَئِكَ هُمُ الْآخَرُونَ. انتهى، يَعْنِي فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ}.

وَقَائِلُ هَذَا: إِنَّمَا أَنَّهُ عَفَلَ عَمَّا دَكَرْنَاهُ، وَإِنَّمَا أَنَّهُ أَرَادَ التَّحْفِيفَ مِنْ وَطَأَةِ التَّهْمَةِ الَّتِي تَجْعَلُ الْإِسْلَامَ رَدِيفًا لِلْإِرْهَابِ؛ فَرَعَمَ مَا رَعَمَ، وَأَسَاءَ لِلْإِسْلَامِ مِنْ حِيثُ أَرَادَ أَنْ يُحْسِنَ!، كَمَا أَنَّهُ جَهَلَ أَوْ تَجَاهَلَ رِسَالَةَ الْجِهَادِ فِي الْإِسْلَامِ وَالْغَايَةِ مِنْهَا، وَأَنَّهَا إِحْصَاعُ الْخَلِيقَةِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا يَمْعَنِي الْإِكْرَاهِ عَلَى الدِّينِ فَإِنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنْهُ، بَلْ مِنْ قَبْلِ مَا يُرَاهُ الْيَوْمَ مِنْ إِحْصَاعِ الدُّولِ لِلْأَخْرَاجِ الْمُعَارِضَةِ لَهَا وَلِقَوْانِينَهَا؛ وَإِنْ كَانَتْ تِلْكَ الْأَخْرَاجُ مُخَالِفَةً لِسِيَاسَةِ الدُّولَةِ أَوْ لِشَيْءٍ مِنْهَا.

وَلَوْ أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُمُوا مِنْ رِسَالَةِ الْجِهَادِ فِي الْإِسْلَامِ - وَمَنْ لَوَازَمَهَا الْإِغْدَادُ الَّذِي يُرْهِبُونَ بِهِ الْعُدُوَّ - مَا يُوَهِّمُهُ هَؤُلَاءِ لَمَا فَتَحُوا شَامًا وَلَا عِرَاقًا وَلَا مِصْرًا!؛ وَلَا كَنْفُوا بِالْقُعُودِ فِي دِيَارِهِمْ وَاسْتِعْرَاضُ مَا جَمَعُوهُ مِنْ الْعُدَّةِ وَالْعَتَادِ فِي التَّغْوِيرِ لِإِخْافَةِ الْأَعْدَاءِ مِنَ الْعُدُوانِ عَلَيْهَا، كَمَا ادْعَاهُ بَعْضُهُمْ.

ثُمَّ أَيْنَ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {أَمْرَتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ}؛ وَقَوْلُهُ: {بَعْثَتْ بِالسَّيْفِ بَيْنَ يَدِي السَّاعَةِ}؛ وَقَوْلُهُ: {جِئْنَكُمْ بِالْدِينِ}؛ وَقَوْلُهُ: {مَنْ ماتَ وَلَمْ يَعْرُوا وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِالْغَرْوِ مَا تَعْلَى شَعْبَةٍ مِنَ التَّفَاقِ}؛ وَقَوْلُهُ: {لَا يَرَالُ هَذَا الدِّينُ قَائِمًا يُقَاتِلُ عَلَيْهِ عِصَابَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى تُقْوِمَ السَّاعَةُ}، وَقَوْلُهُ: {يَظْهُرُ هَذَا الدِّينُ حَتَّى يُجَاهَرَ الْبَحَارَ؛ وَحَتَّى تُخَاضَ بِالْحَيْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ}؛ وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ نُقَيْلٍ: {يَا رَسُولَ اللَّهِ أَذَالَ الْأَنْسُ الْخَيْلَ؛ وَوَصَّعُوا السَّلَاحَ}؛

وَقَالُوا: لَا جِهَادٌ قَدْ وَصَعَتِ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا - يَعْنِيهِ أَنَّ النَّاسَ قَدْ أَمْنُوا عَدُوَّهُمْ فَلَا حَاجَةٌ إِلَى الْغَزْوَةِ - فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْجِهَهُ وَقَالَ: كَذَبُوا الآنِ! الآنَ جَاءَ الْقِتَالُ!... الْحَدِيثُ)، وَإِنَّمَا أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ مَا يَكُونُ مِنِ الْفُتُوحِ مِنْ بَعْدِهِ، فَأَنْكَرَ عَلَى مَنْ مِنْ أَهْلِ الْخَيْلِ وَأَهْمَلَ شَأْنَهَا، لَأَنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ الْقُوَّةِ الَّتِي يُرْهِبُ بِهَا عَدُوُّ الْإِسْلَامِ، فَالْوَاحِدُ صِبَانُهَا وَإِكْرَامُهَا وَالْإِكْثَارُ مِنْهَا، وَالْعِنَاءُ بِهَا وَتَدْرِيبُ الْفُرْسَانَ عَلَيْهَا، لِمَا تُكَسِّبُهُ مِنِ الْقُوَّةِ وَالشَّجَاعَةِ؛ وَلَأَنَّهَا تُعِينُ عَلَى الْكَرَّ وَالْفَرَّ الَّذِينَ يُخْتَاجُ إِلَيْهِمَا فِي الْغَزْوَةِ وَالْقِتَالِ.

وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم: (كَذَبُوا؛ الآن؛ جَاءَ الْقِتَالُ) رَدَّ وَاضْطَرَّ جَلِيلٌ عَلَى مَنْ قَصَرَ الْمُرَادَ بِإِرْهَابِ الْعَدُوِّ فِي الْآيَةِ عَلَى مَنْعِهِ مِنِ الْعَدُوِّ عَلَى دَارِ الْإِسْلَامِ، بَلْ لَوْ قَالَ قَائِلٌ إِنَّ الْأَضْلَلَ فِي الْجِهَادِ هُوَ الْغَزْوُ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ: {الآن جَاءَ الْجِهَادُ!} لَكَانَ مُصِيبًا؛ وَالْأَدَلَّةُ عَلَى هَذَا كَثِيرَةٌ حِدَّاً، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَنُصْرَتْ بِالرُّغْبِ مَسِيرَةً شَهْرًا، وَدَكَّرَ الْمُحَقِّقُونَ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ هَذِهِ الْخَاصِيَّةُ لَهُ وَلَمَّا تَبَعَهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، وَفِي التَّارِيخِ الْإِسْلَامِيِّ كَثِيرٌ مِنَ الْحَوَادِثِ الَّتِي تَسْهَدُ بِصَحَّةِ هَذَا، وَفِي هَذَا مِنَ الْحِكْمَ الْبَالِغَةِ أَنَّ الْعَدُوَّ إِذَا أَوْقَعَ اللَّهُ تَعَالَى فِي قَلْبِهِ الرُّغْبَ بِمَسِيرَةِ الْمُسْلِمِينَ إِلَيْهِ وَقَصَدَهُ فِي دِيَارِهِ كَانَ ذَلِكَ مِنْ أَسْبَابِ ضَعْفِهِ وَاضْطِرَابِهِ، فَاضْطَرَرَهُ هَذَا إِلَى الدُّخُولِ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ مَتَّى عَرَفَ مَحَاسِنَهُ؛ وَكَانَ لَهُ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِ مَا عَلَيْهِمْ، أَوِ الْحُضُوعُ لِسُلْطَانِهِ وَأَحْكَامِهِ بِأَدَاءِ الْجُرْبَةِ عَنْ يَدِ وَهُمْ صَاغِرُونَ، وَمَنْ امْتَنَعَ عَنِ ذَلِكَ مِنْهُمْ وَأَبَى إِلَّا الْحَرْبَ مَعَ هَذَا كَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى مَا يُصْمِرُهُ مِنَ الصَّدِّ عَنِ دِينِ الْإِسْلَامِ وَالْعَدُوِّ عَلَيْهِ، لَأَنَّهُ بِذَلِكَ يَحُولُ بَيْنَ النَّاسِ وَرِسَالَةِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ إِنَّهُ مَتَّى قَوَيَّ شَوْكَتَهُ وَاسْتَفْحَلَ أَمْرُهُ لَمْ يَأْمَنْ الْمُسْلِمُونَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ عَدُوَّاهُ وَخَطَرُهُ، كَمَا يَعْرِفُهُ مَنْ تَنَظَّرَ فِي أَخْوَالِ الْأَمَمِ وَالشَّعُوبِ وَقَرَأَ تَوَارِيَحَهَا.

ولَيْسَ مَا آلَ إِلَيْهِ حَالُ الْمُسْلِمِينَ مِنِ الرُّجُوعِ عَنِ المَقَامِ الَّذِي احْتَصَمُهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ مِنْ بَيْنِ الْأَمَمِ مُبِحًا لِلسُّكُوتِ عَنْ بَيَانِ مِلْأِ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى بِهِ لِلنَّاسِ، وَمِنْ ذَلِكَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمِنْهُ جَهَادُ الْطَّلبِ؛ وَمَا يَلْزَمُ فِيهِ مِنْ أَسْبَابِ الْقُوَّةِ الَّتِي تَأْخُذُ عَلَى أَيْدِي الْأَمَمِ الْخَارِجَةِ عَنْ شَرَائِعِ الْأَخْمَ الْسُّلْطَانِ الْعَادِلِ عَلَى أَيْدِي الْجُنَاحِ وَالْعُصَافَةِ، وَفِي ذَلِكَ مَصْلَحَةُ الْجَانِي وَلِلْأَمَمِ مَعًا، وَكَمْ كَانَ أَخْذُ سَلَاطِينِ الْعَدْلِ عَلَى أَيْدِي الْجُنَاحِ رَحْمَةً بِكَثِيرٍ مِنْهُمْ، وَكَفَ لَهُمْ عَمَّا يُلْحِقُوهُ بِأَنفُسِهِمْ وَبِالْجَمَاعَةِ مِنَ الصَّرَرِ، وَهَذِهِ هِيَ غَايَةُ الْجِهَادِ فِي الْإِسْلَامِ كَمَا بَيَّنَا ذَلِكَ مُفَصَّلًا فِي الرِّسَالَةِ الرَّابِعَةِ مِنْ رَسَالَتِ الْتَّغُورِ: قَلْسَفَةُ الْجِهَادِ فِي الْإِسْلَامِ.

وَلَعَمْرُ اللَّهِ إِنَّ الْجِهَادَ - وَمَنْهُ عَرُو الْكُفَّارِ فِي عُقُورِ دِيَارِهِمْ - لَمِنْ مَحَاسِنِ الْإِسْلَامِ، وَمَنْ أَدْعَى عَيْرَ ذَلِكَ فَقَدْ أَعْظَمَ الْفَرِيَّةَ عَلَى الشَّرْعِ وَالدِّينِ، وَالنَّاسُ مِنْ طَبْعِهَا حُبُّ الْقَوْيِ وَتَعْظِيمُهُ، فَكَيْفَ

إِذَا كَانَ الْقَوْيُّ قَائِمًا بِالْعَدْلِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ؛ وَلَيْسَ
الإِسْلَامُ إِلَّا ذَلِكَ، فَهَذَا الَّذِي يَأْوِي إِلَى كَنْفِهِ الْمُسْتَصْغِفُونَ،
وَيَنْتَفِعُ بِسُلْطَانِهِ الْخَلْقُ أَخْمَعُونَ، وَتَأْمُلُ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: {إِذَا جَاءَ
نَصْرٌ مِّنَ اللَّهِ وَالْفَتْحُ} (١) وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَذْكُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا؟ كَيْفَ
جَعَلَ الْفَتْحَ الَّذِي مِنْ أَسْبَابِهِ الْإِعْدَادُ وَالْقُوَّةُ وَالْجِهَادُ سَبِيلًا لِإِقْبَالِ النَّاسِ عَلَى
دِينِ الإِسْلَامِ، وَهَكُذا وَقَعَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ الْمُبْرِئِ! دَخَلَ أَهْلُ مَكَّةَ وَرُعَامَاءَ
قَرِيبِهِ فِي دِينِ الإِسْلَامِ أَمَّا، ثُمَّ لَمْ تَلْبِثِ الْقَبَائِلُ أَنْ يَتَعَنَّهَا فِي عَامِ الْوُفُودِ
وَهُوَ الْعَامُ التَّاسِعُ مِنَ الْهِجْرَةِ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْيَاءُ الذِّي تُؤْفَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتِ الْجَزِيرَةُ الْعَرَبِيَّةُ كُلُّهَا قَدْ حَصَّنَتْ لِدِينِ الإِسْلَامِ،
وَأَوْصَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِخْرَاجِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْهَا، وَأَنْ لا
يَبْقَى فِيهَا دِينَانِ، لَأَنَّهَا قَاعِدَةُ مُلْكِ الإِسْلَامِ، وَيُحْتَاطُ فِي الْأَصْلِ مَا لَا يُحْتَاطُ
فِي الْقَرْبَى، وَلَأَنَّ فِيهَا مَكَّةَ وَبَيْتُ اللَّهِ الْحَرَامِ؛ وَلَأَنَّ فِيهَا دَارُ الْهِجْرَةِ التَّبُوَّةُ
عَلَى صَاحِبِهَا صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ، وَهُمَا مِنَ الْأَمَّةِ بِمَنْزِلَةِ الْقَلْبِ مِنَ
الْجَسِيدِ لَا حَيَاةً لَهَا يَدُونُهُمَا، فَأَمَرَ أَنْ يُخْرَجَ مِنْهُمَا وَمِنْ حَوْلِهِمَا كُلُّ مَا يُمْكِنُ
أَنْ يُضَارَّهُمَا مِنَ الْكُفَّارِ وَالْمُشْرِكِينَ، وَاسْتَوْجَبَ ذَلِكَ إِخْرَاجُهُمْ مِنْ جَزِيرَةِ
الْعَرَبِ كَافَّةً؛ لَأَنَّ مَنْ حَامَ حَوْلَ الْحَمَّى يُوشِكُ أَنْ يَقْعُدَ فِيهِ كَمَا قَالَ لِي
شَيْخُنَا أَبُو مُحَمَّدِ الرَّاشِدِيُّ السَّنَدِيُّ فِي دَارِهِ لَمَا رَحَلْتُ إِلَيْهِ هُنَاكَ رَحْمَةُ
اللَّهِ، وَعَمِلَ بِالْوَصِيَّةِ التَّبُوَّةِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَحَمَلَ
أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِوَاءَ الْجِهَادِ مِنْ بَعْدِهِ، فَأَتَمَ اللَّهُ
بِشَارَتَهُ لِنَبِيِّهِ، وَحَصَّنَ لِدِينِ الإِسْلَامِ أَمْمُ الْقُرْسِ وَالرُّومِ فِي نَحْوِ أَرْبَعِ سِنِينَ
بَعْدَ وَفَاتِهِ!، وَدَخَلَ مَنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُمْ فِي دِينِ الإِسْلَامِ، وَلَا يَرَالُ أَهْلُ
تِلْكَ الْبَلَادِ عَلَى دِينِ الإِسْلَامِ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا؛ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ سُبْحَانَهُ.
فَتَأَمَّلُ وَقَارِنُ بَيْنَ مَنْ دَخَلَ دِينَ الإِسْلَامِ مِنْ أَوَّلِ الْبَعْتَةِ إِلَى
فَتْحِ مَكَّةَ؛ وَهِيَ نَحْوُ وَاحِدٍ وَعِشْرِينَ عَامًا، وَبَيْنَ مَنْ دَخَلَهُ مِنْ
الْفَتْحِ إِلَى نَحْوِ سَبْعِ سِنِينَ بَعْدَهَا؛ وَفِيهَا فَتْحُ بِلَادِ الْغُرْسِ
وَالرُّومِ!؛ يَطْهَرُ لَكَ بِالْبُزْهَانِ الْعَمَلِيُّ صِحَّةُ مَا ذَكَرْنَاهُ وَقَرَرْنَاهُ.

لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْعُلَمَاءِ وَطَلَابِ الْعِلْمِ
وَالدُّعَاءِ إِلَى اللَّهِ تَجْبَبُ هَذِهِ الْأَلْفَاظُ وَبَنْدُهَا، وَتَحْذِيرُ النَّاسِ مِنْهَا،
وَتَنْفِيرُهُمْ عَنْ سَمَاعِهَا، وَكَيْفَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُجَاهِي أَعْدَاءَ الدِّينِ فِي
اسْتِعْمَالِهَا وَهُمْ بَسْتَخْدِمُونَهَا فِي الْعُدُوَانِ عَلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ
وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ؛ وَيُصَوِّرُ وَهُنَّ لِلنَّاسِ طَالِمًا سَفَاكًا لِلَّدَمَاءِ؛ لَا يَعْرُفُ الرَّحْمَةَ
بِالْخَلْقِ، وَبَرَّ عُمُونَ أَنَّ الْقُرْآنَ يَدْعُو إِلَيْ ذَلِكَ وَيُحَرِّضُ عَلَيْهِ!؛ {كَبُرَتْ
كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا}.

وَكَمْ مِنَ الْأَلْفَاظِ الَّتِي يُرَادُ التَّرْوِيْجُ لَهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَهِيَ
وَسِيلَةٌ لِإِشَاعَةِ الْكُفَّرِ بِاللَّهِ تَعَالَى وَالْعُدُوَانِ عَلَى دِينِ الإِسْلَامِ
وَالْمُحَاوَدَةِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ؛ كَهُدِّهِ الْأَلْفَاظِ
الْمُسَارِ إِلَيْهَا، فَإِنَّ مَنْ اغْتَنَّ صِحَّةً مَا يَنْسِبُهُ هَؤُلَاءِ الْكُفَّارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَعَانِي الَّتِي يُرِيدُوهَا كَفَرُ دِينِ الإِسْلَامِ، وَقَدْ
أَخْبَرْنَاكَ أَنَّ الْأَلْفَاظَ الْمَذْكُورَةَ وَسِيلَةٌ إِلَى تَرْوِيْجِ هَذِهِ الْمَعَانِي بَيْنَ
الْمُسْلِمِينَ؛ فَحَرَمَ اسْتِعْمَالُهَا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ أَيْضًا، كَمَا أَنَّ الْوَاجِبَ أَنْ تُسْتَبَدَّلَ

بِالْأَلْفَاظِ وَالْأَسْمَاءِ الَّتِي سَمِّاها اللَّهُ تَعَالَى بِهَا وَنَبِيُّهُ، وَأَنَّ عَلَى الْعُلَمَاءِ إِشَاعَتِهَا وَنَسْرَهَا حَتَّى تَأْلِفَهَا الْقُلُوبُ وَتُرَوَّضَ عَلَيْهَا الْأُلْسِنَةُ.

ثُمَّ إِنَّ أَمَمَ الْغَربِ وإن اتَّفَقْتَ عَلَى جَعْلِ لَفْظِ الإِرْهَابِ رَدِيفًا لِلإِسْلَامِ، لِكَيْهَا لَا يَرِيزُ الْأَرْضَ وَلَنْ تَرَازِ الْمُحْلِفَةَ فِي تَعْرِيفِ هَذَا الْلَّفْظِ وَتَخْدِيدِ مَعْنَاهُ، فَتَعَيَّنَ مَعَ هَذَا كُلُّهُ الْعُدُولُ إِلَى الْأَفَاظِ الشَّارِعِ وَفِيهَا عُنْيَةٌ وَكِفَايَةٌ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ كَمَا أَنَّ فِيهَا التَّطَابُقُ بَيْنَ الْلَّفْظِ وَالْمَعْنَى فِي جَلَاءِ لَا لَبْسَ فِيهِ وَلَا غَمْوُضَ، وَأَيْنَ هَذَا الْلَّفْظُ مِنْ الْأَفَاظِ الْجِهَادِ؛ وَالقتالِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ وَدَفعِ الصَّائِلِ؛ وَاحْكَامِ الْبُغَاةِ؛ وَاحْكَامِ الْحَرَابَةِ؛ وَاحْكَامِ الْحَوَارِجِ؛ وَاحْكَامِ الْمُرْتَدِيَّةِ، وَعَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَرِزَّاعَ فِي مَدْلُولِهِ بَيْنَ الْأَئِمَّةِ رَحْمَهُمُ اللَّهُ، وَمِنْ وَرَاءِ هَذَا كُلُّهُ فَقِيَ استِعْمالِ الْأَفَاظِ الشَّرِيعَةِ عِصْمَةً مِنَ الْوُقُوفِ فِي التَّبَعِيَّةِ لِلْأَقْمَمِ الْكَافِرِةِ، وَحِفَاظُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْ أَهْمَّ عَوَامِلِ التَّبَاتِ وَالْبَقاءِ.

وَاعْلَمُ أَنَّ تِبْدِيلَ الْأَسْمَاءِ لَا يُعِيِّرُ الْحَقَائِقَ وَلَا يُبَدِّلُهَا وَلَا يُصَيِّرُ الْحَلَالَ حَرَاماً وَلَا الْحَرَامَ حَلَالاً؛ وَلَا الْحَقَّ بَاطِلاً وَلَا الْبَاطِلَ حَقًّا، بَلِ الْأَحْكَامُ مَنْوَطَةٌ بِالْحَقَائِقِ مُعْلَقَةٌ بِهَا قَمَّا سَمِّاها اللَّهُ تَعَالَى جَهَاداً وَقَتَالاً لِلأَعْدَاءِ حَتَّى يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ، وَالذِّبْعُ عَنِ الدِّينِ وَالْعِرْضُ وَالْحَرَبِ؛ فُهُوَ الْجَهَادُ، وَإِنْ سَمِّاهُ عَيْرُ ذَلِكَ مِنْ سَمِّاهُ.... وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

كان الله له

أبو الوليد الغرياني

